جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

– قسم الحقوق–

جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة :

- **بن عطاالله نادية**

إشراف الدكتورة :

***الأخضري فتيحة .**

لقب و أسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
الأخضري فتيحة	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرف
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر أ	غرداية	مناقش

السنة الجامعية : 2021/2020–1442/1441

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

{إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ومَا تَوفِيقِي إِلَّا بِالله عَليهِ تَوَكَلتُ وَ إِلَيهِ أُنِيبْ}

الآية 88 سورة هود

الشكر والثناء لله عز وجل الذي وهبنا القوة والعزيمة وسهل علينا سبل المثابرة والنجاح فالحمد لله حمدا يليق بوجه كرمه وجلالته على حجم المن والعطاء من صحة وعافية لإتمام هذا العمل المتواضع.

إن الاعتراف بالجميل ما هو إلا جزء يسير من رده ولأن الكلمات كل ما نملكه إزاء من غمرني بالجميل وأخص بالذكر الدكتورة الفاضلة "**الأخضري فتيحة**" التي لم تبخل عليَّ بالنصح والإرشاد وظلت تحفزني فلها مني أسمى معاني التقدير والاحترام.

أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى كل من ساهم في دفع وتيرة هذا العمل ومد يد العون والمساندة ولو بكلمة طيبة.

إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا البحث ولو بدعاء أو كلمة تشجيع.

وأتقدم بالشكر إلى كل من تمنى أن يرى عملي هذا شيئا ملموسا وإلى كل من سره نجاحي والشكر لله من قبل ومن بعد.

" نادية"

الإهداء

قال تعالى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : بسم الله الرحمن الرحيم

{قُلْ هل يَستَوِي الذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لاَ يَعْلَمُون}

أهدُي عملِي هذُا إلى رب السماوات والأرض العلي القدير خالصا له، وإلى رسوله الكريم وخاتم الأنبياء محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

كُما أهدُي عملي المتواضع إلى من غرس في نفسي وروحي حب العلم ورعاني بكل إخلاص إلى روح أبي الطاهرة "**اعمر**" رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه ووالدتي الكريمة "**مهاية زهرة**" أطال الله في عمرهما وبارك.

إلى سندي وأبي الثاني أخي الغالي "**بولنوار**" حفظه الله.

إلى إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأولادهم كل باسمه.

إلى صديقتي الغالية **دقداقي فاطمة**.

إلى أستاذتي الفاضلة "**الأخضري فتيحة**" التي كان لها الفضل بعد المولى عز وجل في إتمام هذه المذكرة ويكفيني فخرا أنها قبلت الإشراف على مذكرتي.

إلى خريجي الدفعة 2021 وفقهم الله والى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

"**نادية**"

المختصر	الكلمـــــة
ق . ت . خ . ك . م	قانون وقاية التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما
ق . ع . ج	قانون العقوبات الجزائري
ج . ر	جريدة رسمية
ع	العدد
م	المادة
ف	الفقرة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ج	الجزء

مقدمـــــــــة

التمييز هو المصطلح القانوني المستخدم في المواثيق والعهود الدولية، لتعريف أي حالة يجري فيها استثناء أو تقييد أو تمييز لشخص أو لجماعة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، بما يؤدي إلى الإنقاص من تمتع هؤلاء بحقوق الإنسان، أو يقيد الاعتراف لهم بها. كما ظهر مصطلح خطاب الكراهية، ليشمل المشكلات التي تتعلق بالخطاب العنصري المؤذي الذي كان محصنا بالقانون تحت بند حماية حرية التعبير.

والضرر المترتب على التمييز وخطاب الكراهية، لا يقتصر على إيذاء مشاعر الأفراد أو الجماعات التي استهدفتها تلك الخطابات، بل إنه قد يساهم في ارتكاب جرائم بحقها، وإذكاء نار الصراعات والنزاعات المسلحة، والحض على الجرائم، وتبرير ارتكابها بحق جماعات اثنية أو قومية، إضافة إلى تشجيع بعض تلك الخطابات على ممارسة العنف ضد فئات مجتمعية كالنساء أو الأطفال أو اللاجئين والمهاجرين والأقليات أو المعارضين السياسيين.

ويعد قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الذي تم سنه بتوجيه من رئيس الجمهورية، سندا تشريعيا للتصدي لهذه الظاهرة التي أخذت أبعادا خطيرة وأصبحت تهدد الوحدة الوطنية وانسجام المجتمع.

وفضلا عن إنشاء مرصد وطني لمتابعة الظاهرة ورسم إستراتيجية لمكافحتها، يسلط هذا القانون، عقوبات قد تصل إلى 10 سنوات سجنا ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم التي باتت تهدد حتى الاستقرار الوطني وزاد من انتشارها وسائط التواصل الاجتماعي.

وتضمن النص القانوني إنشاء مرصد وطني يوضع لدى رئيس الجمهورية، يتولى الرصد المبكر لأشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك مع تحليليهما وتحديد أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما.

كما يرفع ذات المرصد تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يضم تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.

وتعد جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون مستقل عن قانون العقوبات بموجب قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما تحت رقم 05/20.

وقد كشف الوضع السياسي الذي عاشته الجزائر خلال السنوات الماضية، عن خطورة مثل هذه الممارسات التي تأجج نار الفتنة بين أبناء الوطن الواحد، وكيف أن بعض الجهات العداوة حاولت أن تستغل التنوع الثقافي الذي تعرف به الجزائر، من أجل بث العداوة والجهوية لهدم الوحدة الوطنية.

وتكمن أهمية موضوع البحث في أنه من الدراسات الحديثة لم يتطرق إليه الباحثون الجزائريون إلا في جانب قانون العقوبات، باستثناء بعض المقالات المقتضبة، ويعد أيضا من المواضيع التي يظل البحث فيها مسترسلا نظرا لشساعة الموضوع سواء على مستوى القانون الدولي أو الداخلي.

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، وتتمثل الأسباب الذاتية في أن موضوع التمييز وخطاب الكراهية له صلة وثيقة بأحداث مأساوية شهدتها منطقة غرداية وقد تركت أثرا سيئا في نفسي، فدفعني حرصي على وحدة الوطن للبحث في هذا الموضوع لنشر الوعي القانوني ضمن فئات المجتمع لحماية المصلحة العامة.

وأما أسبابي الموضوعية فتتجلى في كون هذا الموضوع حديث ولم تسبق فيه الدراسات بالشكل الذي يغطي الجديد في القانون خاصة مع التعديلات الأخيرة وبالتالي يحتاج إلى إعادة طرح من منظور جديد.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحديد وتوضيح بعض المسائل منها :

- إعطاء مفهوم واضح لبعض المصطلحات القانونية التي استعملها المشرع سواء على صعيد المواثيق الدولية أو التشريع الداخلي.
- معرفة الجانب الوقائي والردعي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.
- استيضاح موقف المشرع الجزائري من تجريم بعض الممارسات التمييزية ومدى إباحتها.
- إبراز الحدود الفاصلة بين حرية الرأي وخطاب الكراهية.

وسبق هذا البحث دراسات مختلفة تناولت موضوع تجريم التمييز وخطاب الكراهية، أذكر منها : جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2016 ، للطالب خان محمد رضا ، حيث تناول الباحث فيها جريمة التمييز العنصري في قانون العقوبات الجزائري مركزا على جانب واحد فقط وه التجريم في التشريع الجزائري وبالضبط جريمة التمييز.

وقد تميز بحثي عن هذه الدراسات في أنني تناولت الموضوع بشكل موسع حيث تحدثت عن التجريم في القانون الدولي وفي التشريع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو في التشريع الجديد قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

وقد كانت هناك صعوبات في إنجاز البحث تجسدت في ندرة المراجع والمؤلفات في موضوع الدراسة وخاصة في القانون الجزائري حيث لم أعثر على الدراسات الحديثة بالنسبة للتشريع الجزائري، أيضا انعدام المراجع باللغة الأجنبية وتعذر ترجمة ما تحصلت عليه.

وبناء على ما سبق ذكره، أطرح الإشكالية على النحو التالي :

هل كان تجريم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري يتصف بالطابع الوقائي أم أنه ذو طابع ردعي ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة منها :

- هل كان هناك توافق بين التشريع الجزائري في مسألة تجريم التمييز وخطاب الكراهية مع المواثيق الدولية ؟

- لماذا انتقل المشرع الجزائري في تجريم التمييز وخطاب الكراهية من الشريعة العامة إلى القانون الخاص ؟

- هل تشدد المشرع الجزائري مع مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية بما يكفي للحد من هذه الظاهرة ؟

وبالنظر إلى طبيعة الموضوع ومضمونه تستوجب الإجابة عن الإشكالية السابقة الاستعانة بمنهجين أساسين هما : الوصفي، و التحليلي، من خلال استعراض بعض النصوص القانونية وتحليلها مع الاستعانة بالمنهج المقارن الذي يتجلى في المقارنة بين الآراء الفقهية وبعض الأحكام القضائية والقانونية في التشريع المقارن مع التركيز على التشريع الجزائري. وقسمت خطة البحث على النحو التالي :

الفصـــل الأول : الإطار القانوني لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

الفصل الثانـي : المسؤولية الجنائية لجريمة للتمييز العنصري وخطاب الكراهية.

وفي الأخير انتهيت إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها وأتبعتها بجملة من المقترحات.

الفصل الأول :

الإطار القانوني لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية

تمهيد

اهتم القانون الدولي عند نشأته بشكل أساسي، بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، ولأن الإنسان هو المحور الأساسي في القانون بفرعيه الداخلي والخارجي، فقد اهتم القانون الدولي بضمان تمتع أفراد الجنس البشري بحق الحياة الكريمة وعدم الحط من قيمته مهما كان الاختلاف بين البشر سواء من ناحية العرق أو الدين أو اللون أو أيا كان هذا الاختلاف. وكان الاهتمام في بدايته يتم من خلال الدول أي بطريقة غير مباشرة، ثم تدرج الاهتمام إلى أن أصبح ينصب على الفرد بشكل مباشر وأصبح الإنسان أحد أشخاص القانون الدولي العام مثله مثل الدول والمنظمات، وقد سعى القانون الدولي إلى منع كل أشكال التمييز العنصري ونبذ خطاب الكراهية في العديد من المواثيق والمعاهدات فجرم التمييز العنصري وأشارت بعض المواثيق إلى خطاب الكراهية فقد نصت المادة 6 من العهد الدولي لمحقوق المدنية والسياسية على "يحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف". وفي هذا الفصل سأحاول أن أدرس الإطار القانوني لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في مبحثين : الأول أتناول فيه المنظور الدولي لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية ، أما المبحث الثاني فيخص الإطار التشريعي لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الداخلي

المبحث الأول : المنظور الدولي لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية

لأن تحديد المفاهيم والمصطلحات له دور أساسي في توضيح موضوع أي دراسة عمومية فقد كان من الضروري أن أفرد مطلبا لتحديد مفهوم جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، ثم انتقل بعد ذلك في المطلب الثاني لإظهار الدور الذي قام به القانون الدولي لوضع أسس تجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية..

المطلب الأول : مفهوم خطاب الكراهية والتمييز العنصري

لخطاب الكراهية والتمييز العنصري عدة مفاهيم ومعاني وتختلف حسب الزاوية التي يتم تناول الظاهرة منها، لذلك سنتطرق لتعريفهما في اللغة والشريعة ثم في الفقه والقانون.

الفرع الأول : تعريف خطاب الكراهية

أولا : خطاب الكراهية في اللغة والشريعة

1- خطاب الكراهية لغة :

هي اللغة الكراهية هي القبح وإثارة الاشمئزاز والبغض حول شيء ما. أن يكره الإنسان شيئا هذا يعني مقته أي لم يحبه وأبغضه ونفر منه. الكراهية هي أيضا الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما. وفي الأفعال القولية التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد وتدعو صراحة إلى الكراهية يطلق عليها "خطاب الكراهية"[1]. ففي النطاق اللغوي يشير تعبير خطاب الكراهية إلى كلمتين وهما خطاب : ومعناه مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا وهما يتخاطبان، ويشير أيضا إلى معنى الرسالة الموجهة إلى الغير وسواء أكانت كتابة أم لفظا فيوجهه المخاطب إلى الغير عن قصد ودراية أما مصطلح الكراهية فيرجع إلى مصدره وهو الكره، وهو ضد المرغوب فيه، وقيل في ذلك جمع مكره وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وسمي إليه مكروها لأنه ضد المحبوب. وفي اللغة الإنكليزية فيشير مصطلح خطاب الكراهية المكون من

[1] معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1980، ص 370.

كلمتين Hate : Speech إلى خطاب يوجه بهدف التهديد أو الإهانة لشخص أو مجموعة على أساس الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو الجنس أو الهوية أو الإعاقة"[1].

فيما يعرفها قاموس كامبردج بالقول : خطاب عام يعبر عن الكره والتحريض نحو العنف اتجاه شخص أو مجموعة تابعة لعرق أو دين وغيرها"[2].

2- خطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية :

هو كل قول مقروء كتابة، أو مسموع لفظا يثير تحريضا أو فتنة أو عنفا أو ازدراء أو عصبية أو تمييزا بين الأفراد أو الجماعات، وهو ذلك الخطاب الذي لا مصلحة فيه مكتسبة، ولا نفعا مقنعا. بل إن أرقى ما يصل إليه من درجة أنه غير حسن، ولا صالح، ولا نافع، بل هو رقية نزغ الشيطان بين صاحب خطاب الكراهية وبين المخاطب[3].

ثانيا : خطاب الكراهية في الفقه والقانون

1- خطاب الكراهية فقها :

في الشأن الفقهي لتعريف خطاب الكراهية، فقد ذهبت يوليا تيموفيفاYulia A. Timofeeva إلى المعنى الوارد في قاموس بلاك القانوني بأنه : "خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجع أن يتسبب بإثارة العنف متبادل"، وفي معنى آخر بأنه : "شكل من أشكال التعبير المهاجم لمجموعات أو أقليات أثنية أو دينية، كما يعرف بأنه خطاب يتضمن توجه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية[4].

---

[1] نشوان حميد أحمد الفايق، **مقاصد الشرعة وأثرها في القضاء على التمييز العنصري**، أطروحة دكتوراه كلية الشريعة والقانون، أم درمان السودان، 2014، ص 25.

[2] نشوان حميد أحمد، المرجع السابق، ص 28.

[3] سعود بن إبراهيم الشريم، **خطاب الكراهية الداء والدواء**، مجلة الخطباء، مجلة إلكترونية.

[4]Yulia A. Timofeeva, Hate SpeecheOnline : Restricted or Protected ? Comparison of Regulations in the United States and Germany", j. Transitional Law and Policy Review, Vol12 : 2, Sipring, 2003, p 257.

فيما اتجهت نقابة المحامين الأمريكيين إلى تعريفه بالقول : "الخطاب الذي يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو صفات أخرى[1]، وقد عرفتها زليخة أبو ريشة بأنها : "كل كلام يثير مشاعر الكره نحو مكون أو أكثر مكونات المجتمع، وينادي ضمنا بأقصاء أفراده بالطرد أو الإفناء أو بتقليص الحقوق ومعاملاتهم كمواطنين من درجة أقل[2].

وعلى مستوى اجتهادات القضائية، فقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية لروندا في قضية ناهيمانا Nahimana إلى تبيان مفهوم خطاب الكراهية بأنه : "شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة".

2-تعريف خطاب الكراهية قانونيا :

لا يوجد تعريف موحد عالميا مقبول لخطابات الكراهية يضع ضوابط بماهيتها ويتم اعتماده عالميا، فلم يتم تناول حظر خطابات الكراهية صراحة في أغلب المواثيق الدولية، حيث ظلت هناك إشكاليات دائمة مثارة حول تعريف خطاب الكراهية وما يمكن أن يشمله ومتى يصبح مجرما يستوجب العقوبة، وحاولت الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان الاجتهاد في إيجاد مفهوم متفق عليه لخطابات الكراهية يتم إدراجه في المواثيق الدولية في هذا الإطار[3].

الإشارة لخطابات الكراهية في المواثيق الدولية :

ومن هذه التعاريف ما ورد في مجلس أوروبا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن خطابات الكراهية التي عرفتها بأنها جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معادات سامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على

[1] MelezaFaustin, Preventive Genocide by Fging Against Hate Speeche, International Journal of Advanced Research, Vol/4.Issue.3, 2016, p 118.

[2] نهاد عبود، **خطابات التحريض وحريات التعبير الحدود الفاصلة**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2015، ص 213.

[3] مركز هوردو لدعم التعبير الرقمي، ص 07.

التعصب، بما فيها التعصب المعبر عنه بالتفرقة القومية والاعتداء للانتماء الإثني والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مهاجر[1].

– مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي لمكافحة خطابات الكراهية على الانترنت عرفت المدونة خطاب الكراهية لأنه "كل سلوك يحرض علنا على العنف أو الكراهية الموجهة ضد مجموعة من الأشخاص أو أحد الأفراد استنادا إلى العرق، أو اللون، أو الدين، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الإثني[2].

– وقد عرفته منظمة حقوق الإنسان في المادة 19 كلمة "الكراهية" استنادا إلى مبادئ كامدن "الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة"، التي قامت المنظمة سالفة البيان بالاشتراك مع عدد من الخبراء الحقوقيين بصياغتها بأنها "حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار اتجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده خطابات التحريض وحرية التعبير، الحدود الفاصلة[3].

وبناء على ما تقدم من تعريفات فإن خطاب الكراهية لا يبعد أن يكون منهج يقوم به شخص أو أكثر، بأية وسيلة كانت تتضمن خطابا للكراهية موجه ضد مجموعة مستهدفة بعينها، لتأسيس فكر متطرف يهدف في النهاية إلى ترويج للقضاء على تلك المجموعة[4].

– أما في التشريع الوطني تكاد التشريعات الوطنية في أغلب الدول تخلو من مفهوم أو تعريف لخطاب الكراهية فنجد في التشريع الجديد لقانون العقوبات الجزائري مفاهيم مختلفة بعض الشيء لخطاب الكراهية مقارنة مع صكوك دولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ويستند هذا التباين أساسا إلى الصياغة اللغوية لهذا المفهوم وهي مسألة يزيدها صعوبة حقيقية عدم وجود توافق في الآراء

---

[1] مركز هوردو، مرجع سابق، ص 09.

[2] عقدت مفوضية الإتحاد الأوروبي لشؤون العدالة في 2016/05/31، في العاصمة البلجيكية بروكسل اجتماع ضم شركات تكنولوجية المعلومات الكبرى لمناقشة كيفية حماية الفضاء الرقمي لخطابات الكراهية والخطاب التحريضي والذي انتهى بإعلان مدونة سلوك تحت عنوان "مدونة السلوك لمكافحة خطاب الكراهية غير قانوني على شبكة الانترنت".

[3] مقال منشور مؤسسة حرية الفكر والتعبير دون سنة نشر، ص 08.

[4] مقال منشور، مرجع سابق، ص 10.

لتحديد مفهوم واضح لخطاب الكراهية على المستوى الدولي، فضلا عن المصطلحات الغير موحدة وغير منسجمة مع الصكوك الدولية ذات الصلة، وقد أطلق عليه تسميات مختلفة من قبيل "خطاب الكراهية" "الدعوى إلى الكراهية" و"التحريض على الكراهية"[1].

وقد ورد تعريف لخطاب الكراهية في نص المادة 02 من القانون 20-05[2]، بأنها تعني "جميع أشكال التعبير التي تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

الفرع الثاني : تعريف التمييز العنصري

أولا : التمييز العنصري لغة وفي الشريعة الإسلامية

1- في اللغة :

أ)-العربية : عنصر جمعه عناصر وهي تعني حسب ونسب وأصل ويقال فلان كريم العنصر. وتعني أيضا الجنس، سلالة مثل العنصر السامي. وأما كلمة التمييز فأصله مازه يميزه ميزا عزله، وفرزه، مازه وميزه فامتاز وإن ماز وتميَّز واستمز، ماز الشيء فضل بعضه على بعض، ماز فلان، انتقل من مكان إلى مكان، رجل ميز وميز : شديد العظل. ومعناها معاملة جنس من أجناس معاملة تختلف عن بقية الناس. وهو مذهب يفرق بين الأجناس والشعوب بحسب أصولها وألوانها ويرتب على هذه التفرقة حقوقا ومزايا مذهب المتعصبين لعنصرهم، أو لأصلهم العرقي ولا تزال العنصرية سائدة في بعض الدول[3].

---

[1] لزهر لعبيدي، **جريمة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**، مجلة دولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد 4، العدد 1، ص 32.

[2] القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الصادر في أفريل2020.

[3] قاموس اللغة العربية المعاصرة، عربي، عربي.

ب)- تعريفه في الموسوعة البريطانية : التمييز العنصري هو "نظرية أو فكرة القائلة أن هناك علاقة سببية بين صفات الجسدية الموروثة وبين صفات معنية متعلقة بالشخصية أو العقل أو الثقافة، ويضاف إلى ذلك أن بعض الأعراق متفوقة على أعراق أخرى بصورة وراثية[1].

2-مضمون التمييز العنصري في الشريعة الإسلامية :

عرفه البعض بأنه "هو النظام المرئي بسواد لونه أو لقلة ماله أو لضعف أسرته أو لما شابه ذلك من صفات وشارات[2].

كما يعرف التمييز العنصري بأنه "عقيدة تستند إلى إدعاءات مناقضة لدين الحق والعلم الصحيح، حول تفوق أو نقص هذه الأجناس أو تلك، محاولة بذلك تبرير سياسة عدوانية ضد الكائن البشري التي تقوم على الاغتصاب والإرهاب والاستعباد[3].

ثانيا : تعريف التمييز العنصري في الفقه والقانون

1-التمييز العنصري فقها :

بعض الفقهاء في القانون الدستوري والدولي العام يشيرون إلى أن مصدر كلمة أو مصطلح تمييز هو القضاء الأمريكي. فالكتاب الأمريكيون المتخصصون في البحث لمسألة التمييز في القانون الدولي العام يرون أن أصل هذه الكلمة يرجع إلى المحكمة العليا و.م.أ فالفقيه مكين Mekean يلاحظ أن القضاة الأمريكيين يستعملون عبارة distriminate against للتعبير عن التمييز البسيط بدون إساءة إلى أي جماعة لذى يرى الأستاذ Mekean أنه من واجب المحاكم

[1] موقع موسوعة البريطانية بالإنجليزية، (www.Britannica.com).

[2] إبراهيم محمد العناني، **المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، بحث مقدم ضمن مجموعة البحوث المقدمة في الندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المنعقدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2001م.

[3] محمد الباهي، **التفرقة العنصرية والإسلام**، مكتبة وهبة القاهرة، مصر، ط1، 1399هـ/1979م.

المعلقين إضافة صفة المصطلح التمييز ليؤدي المعنى الحقيقي للتمييز السلبي المسيء وذلك بإضافة الصفات التالية لكلمة discrimination مثل irrelevant-unjust-unreasonnable.

غير أن هذا الفعل الموصوف لا يؤدي في كل الحالات إلى نفس المعنى، ففي حالات يؤدي إلى معاني وصفية وهذا ما يحدده القضاة الأمريكان، وفي بعض الحالات يؤدي معاني تفسيرية غير أنه في كلتا الحالتين يعتمد لدى المحكمة العليا كمفهوم سلبي[1].

أما عند فقهاء القانون الدولي العربي تضاف دائما صفة بعد كلمة تمييز، للتعبير عن التمييز بالمعنى السلبي المحتقر مثلما هو موجود لدى قضاة الأمريكان في تحديدهم لمفهوم السلبي للتمييز[2].

فنجد مثلا في الفقه القانوني العربي من يصنف التمييز إلى تمييز عام وتمييز خاص، وكذلك التمييز المباشر والتمييز الغير مباشر. ويرون أن التمييز العام هو التمييز الذي يكون في شكل تشريعات أو ممارسات حكومية أو إدارية للتفرقة بين أفراد المجتمع، لسبب العنصر أو الجنس أو انتماء إلى طبقة اجتماعية أو غير ذلك من الأسباب ومثال ذلك التشريعات واللوائح والقرارات الإدارية التي تمنح مزايا أو استثناءات لفئة من فئات المجتمع سواء في مجال العلم أو التعليم أو الخدمات.

أما التمييز الخاص فهو الذي تمارسه مؤسسات خاصة أو الأفراد مجال التعاقب والقبول العضوية في الجمعيات والنوادي[3].

---

[1] سعاد شرقاوي، **منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية**. حقوق الإنسان المجلد الثاني، ط2، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم، بيروت، 1989، ص 311.

[2] سعاد الشرقاوي، نفس المرجع، ص 314.

[3] الغازي حسين، **العنصرية والإبادة الجماعية في الفكر والممارسة الصهيونية**، نشرات إتحاد الكتاب العربي، دمشق سوريا، سنة 2002.

كما أن الدكتور سعيد فهيم خليل عرف التمييز المحظور في مجال حقوق الإنسان، بأنه "كل إجراء أو معاملة تنطوي على العناصر الآتية :

التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل بناء على اعتبارات العنصر أو اللون أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الأصل الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات التي أشارت إليها المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تستهدف أو تستتبع تعويض أو عرقلة تطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد. أمام القانون، سواء من حيث التمتع بالحقوق، أو من حيث كفالة وسائل حمايتها[1].

2- التعريف القانوني للتمييز العنصري :

أ)- تعريفه في القانون الدولي : بعض صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وابتداء من سنة 1950م ظهرت عدة وثائق دولية تكرس منع التمييز وتعدد أسبابه وأنواعه، ولم تعرفه، غير أن هناك وثائق دولية أخرى، عرفت مفهوم التمييز الذي يجب منعه سواء في القوانين الداخلية أو في القانون الدولي العام، ومن بين هذه الوثائق التي عرفت التمييز نذكر :

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :**

عرفته بأنه : "أي تمييز، أو استثناء، أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو لأصل القومي، أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الأعراف بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، أو التمتع أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[2].

[1] سعيد فهيم خليل، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة**، في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، هيئة أنيديست القاهرة، 1998، ص 161.

[2] نفس المرجع ، ص 166

- **الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة :**

1-في مصطلح هذه الاتفاقية :

تشمل كلمة "تمييز" :

أ)-أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأس السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة.

ب)- أي ضرب آخر من ضروب الميز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة قد يحدده العضو المعني بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، إن وجدت ومع غيرهم من الهيئات المناسبة.

2-لا يعتبر تمييزا أي ميز أو استثناء أو تفضيل بصدد عمل معين إذا كان مبنيا عل أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل.

- **إن الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :**

قدمت تعريفا للتمييز وإن كان يقصد به التمييز ضد المرأة. إذ جاء في لمادة 01 من هذه الاتفاقية مايلي : "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنهجية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"[1].

[1] المادة الاولى من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

– أما الإعلان يشان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز[1] : القائمين على أساس الدين أو المعتقد عرفه في مادته 02 بأنه عبارة عن التعصب والتمييز القائمان على أساس ديني، إذ جاء في هذه الفقرة أن : "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة".

كذلك فإن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تعليقها العام رقم 18 قدمت تعريفا خاصا لمصطلح التمييز "تعبير التمييز... يجب النظر إليه على أنه يعني أي تفرقة، استبعاد، أو تقييد أو تفضيل لأي أسباب مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد أو أي وضع آخر بغرض إبطال أو تعويق الاعتراف لجميع الأشخاص على قدم المساواة بجميع الحقوق والحريات أو تمتعهم بها.

ب)- تعريف التمييز العنصري في بعض التشريعات الوطنية :قد بينت العديد من التشريعات التي جرمت التمييز العنصري المقصود به من خلال تعريفه بنصوص قانونية، لتحديد ما يراد بمصطلح التمييز العنصري لغرض تطبيق النصوص العقابية بهذا المجال. ونذكر هنا من تلك التشريعات التي عرفت التمييز العنصري، القانون الجنائي المغربي[2]، الذي بين المقصود بالتمييز العنصري في المادة 431 مكرر 1 التي نصت على أنه : "تكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين، بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين ميعن. وتكون أيضا تمييزا كل تفرقة بين

[1] الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 نوفمبر 1981، بالقرار رقم 36-55.

[2] القانون الجنائي المغربي الرقم 413 الصادر سنة 1962.

الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لدين معين".

وكذلك قانون مكافحة التمييز العنصري الإماراتي الصادر عام 2015، نجد أنه عرف التمييز العنصري في نص المادة 1 التمييز : "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الأثني".

وبالرجوع للمادة 295 مكرر 1 في فقرتها الأولى أنه :"يشكل تمييزا عنصريا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أو في أي ميدا آخر من ميادين الحياة العامة"، من خلال هذا النص نجد بأن المشرع أورد لفظ "التمييز" منفردا دون أن يقرنه بلفظ "العنصري"، ونرى بأن المشرع قد أحسن بعدم قرنه بهذا اللفظ، ذلك أن لفظ التمييز أوسع من مدلول العنصرية، التي لا نستطيع أن نسقطها على بعض حالات التمييز على غرار التمييز ضد المعوقين أو التمييز ضد المرأة، وغيرها[1].

المطلب الثاني : تجريم خطاب الكراهية والتمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية

تطرقت العديد من القوانين والمعاهدات الدولية إلى ضرورة تجريم خطاب الكراهية والرسائل التحريضية بشكل يردع كل من يحاول استثارت الفتن. وقد نص المشرع الدولي على مجموعة من المواد التي تحمي حق التعبير وإبداء الرأي والتدين والمعتقد والمساواة بين الجنسية وبين الأعراق والأصول البشرية... وتعتبر تلك المواد من أهم ما أقرته المعاهدات والقوانين الدولية.

[1] الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ،جامعة الوادي ،مجلد4 ،العدد1 ، ص،39

الفرع الأول : تجريم خطاب الكراهية في القانون الدولي

قبل التطرق إلى النصوص القانونية التي جرمت خطاب الكراهية، يجب أن نوضح مسألة حرية التعبير وضوابطها في القانون الدولي لكي نبين الحدود الفاصلة بين الحق في التعبير وحظر خطاب الكراهية.

أولا : ضوابط حرية التعبير

الحق في حرية التعبير ليس حقا مطلقاً ويسلّم كل من القانون الدولي ومعظم الدساتير الوطنية بكونه يجوز فرض قيود محدودة على هذا الحقل ضمان المصالح العامة أو الخاصة الأساسية. ويضع القانون الدولي اختباراً واضحاً يمكن بموجبه تقييم شرعية هذه القيود. وعلى وجه التحديد تنص الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] على مايلي :

1-تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة[2]. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

والنقطة المشتركة بين حرية التعبير وحظر التحريض على الكراهية تعالجها مختلف الصكوك بطرق مختلفة.

[1] الفقرة 3 من المادة 19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] الفقرة 2 من العهد الدولي واجبات ومسؤوليات خاصة.

ولقد أوضحت المحاكم الدولية أن اختبار القيود المفروضة على حرية التعبير اختبار صار مجداً يفرض معيار تبرير عالً جداً على الدول، أولاً وقبل كل شيء يجب أن يكون التقييد منصوصاً عليه في القانون وهذا لا يعني وحسب أن التقييد يجد أساساً في القانون وإنما أيضاً أنّ القانون في المتناول و"يُصاغ بدقة كافية لتمكين المواطن من تنظيم سلوكه، والجزء الأول من الاختبار–شرط نص القانون على التقييد– ينطبق على القوانين المتعلقة بالتحريض على الإبادة الجماعية والتحريض على الكراهية بنفس الطريقة التي تنطبق بها أية قوانين تقيّد حرية التعبير. وبعبارة أخرى فإن هذه القوانين يجب أن تكون في المتناول ودقيقة.

غير أن المحاكم الدولية قد رأت أنه حتى المجموعة الغامضة بعض الشيء من القواعد الأولية يجب توضيحها بتفسير قضائي، وفي قضية روس أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "المعايير المبهمة التي انطوت عليها الأحكام "ولكنها رأت مع ذلك أنها منصوص عليها في القانون، مشيرة إلى أن محكمة كندا العليا قد نظرت في جميع جوانب القضية وخلُصت إلى وجود أساس كافٍ للقرار الأصلي في القانون الكندي.

وعلاوة على ذلك، لابد للتدخل من توخي واحد أو أكثر من الأهداف الوارد ذكرها في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]. وقائمة الأهداف هذه حصرية، وواضح أن القيود المفروضة على حرية التعبير التي تخدم أغراضاً أخرى ليست مشروعة .وثالثاً، فإن التقييد يجب أن يكون ضرورياً لحماية تلك الأغراض. وتعني لفظة" ضرورية" أن هناك "حاجة اجتماعية ملحة للتقييد"، وأن الأسباب التي تقدمها الدولة لتبرير التقييد "وجيهة وكافية" وأن القيد متناسب بمعنى أن الفوائد تفوق الضرر أهميّة.

وكما تم إبراز ذلك عند صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هناك احتمال تنازع بين الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]،

[1] الفقرة 3 من المادة 19، المرجع السابق.

[2] الفقرة 3 من المادة 19، المرجع نفسه.

التي تضمن حرية التعبير ولكن تُجيز فرض قيود على هذه الحرية في ظروف معينة، والفقرة 2 من المادة 20 التي تفرض التزاماً بتقييد حرية الكلام، وقد ظلت المادتان منفصلتين حيث أنهما تعالجان هدفين مختلفين غير أنه تقرّر أن تقترب المادتان من بعضهما البعض للتشديد على العلاقة الوثيقة بينهما.

ثانيا : حظر التحريض على الكراهية في القانون الدولي

لم تترك الشرعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خطاب الكراهية والتحريض على التمييز وعلى إلغاء الآخر دون معالجة، ولكن من المؤكد تماما أن حدود خطاب الكراهية تتداخل بطريقة أو بأخرى مع حق الحرية في التعبير، مما يخلق مشكلة كبيرة في تحديد أين تبدأ حدود التعبير وأين تنتهي، ومتى يتحول التعبير إلى خطاب كراهية، ولماذا منحت الشرعية الدولية الدول الحق بوضع قوانين تحدد وفي حالات محدودة جدا حرية التعبير.

أ)-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :لقد منحت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة. "إن هذا الحق غير قابل بالمطلق للانتقاص من قيمته الأخلاقية والقانونية؛ يعني وبالضرورة عدم السماح لأية سلطة أو جهة أو شخص بالاعتداء على هذا الحق بأي شكل من الأشكال سواء بالاعتداء المباشر أو بالاعتداء بالكلمات وبالتحريض وبالانتقاص من قيمة هذا الحق؛ مما يعني وبالضرورة عدم إفساح أي مكان لخطاب الكراهية في هذا الحق.وعاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 للتأكيد على هذا الحق[2] بأن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

[1] المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكثر وضوحا في استخدام مصطلح الكراهية وتجريمه وأكثر وضوحا مما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تم تحديد المعايير الدولية بشأن مسألة خطاب الكراهية من خلال التوازن في المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، والضمانات السابقة هي الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق الحرية في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والتماس الأفكار من جميع الأنواع بصرف النظر عن الحدود.

لقد أعيد التأكيد في العهد الدولي في الفقرة 1 من المادة 18 على أن "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". وفي الفقرة 2 "لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره". وحظرت المادة 20 من العهد الدولي وبالقانون "أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

ويلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد ضمن في مادته 19 الحق في حرية الرأي والتعبير، لكن الحق في حرية التعبير على خلاف القانون المتعلق بالإبادة الجماعية والتعذيب والرق والجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال، ليس مطلقا، ومن ثم فإن المادة 19 من العهد الدولي[2] تسمح بفرض قيود معينة عندما تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 20 من العهد[3] تقضي فعلا بحظر أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.

---

[1] المادتين 19-20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] المادة 19، المرجع السابق.

[3] المادة 20، المرجع نفسه.

ج)- خطة "عمل الرباط" :إن وثيقة عمل الرباط تعتبر حتى الآن من أفضل إستراتيجيات العمل الدولية المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية. وقد رأت الوثيقة أن أنحاء مختلف من العالم قد شهدت في السنوات الأخيرة عدة أحداث سلطت الضوء مجددا بمسألة التحريض على الكراهية. كما أن الكثير من النزاعات التي حدثت خلال العقود الماضية قد تضمنت عنصر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.ورأت الوثيقة أن احترام حرية التعبير هو عامل حاسم لضمان الديمقراطية والتنمية البشرية المستدامة وكذلك لتعزيز السلام والأمن الدوليين.

ووصفت الوثيقة معظم القوانين المناهضة للتحريض في البلدان المختلفة في أنحاء العالم بالمتباينة وأحيانا قاصرة جدا أو فضفاضة. كما أن الاجتهادات القضائية حول التحريض على الكراهية هي حتى الآن نادرة ومرتجلة، وأن معظم تلك السياسات تتسم بالعموميات ولا تتبع بصورة منهجية وتفتقر إلى التركيز على المحرومين وتنقصها التقييمات المناسبة. ودعت خطة الرباط الدول للتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات العلاقة وتطبيقها بفعالية، وإزالة أي تحفظات بشأنها، واحترام التزامها بتقديم التقارير بموجبها. كما ينبغي على الدول التي لديها قوانين ازدراء الأديان أن تلغي تلك القوانين لما لها من تأثير خانق ويكبت التمتع بحرية الدين أو المعتقد وتعيق إقامة حوارات ونقاشات صحية حول الدين، وعلى الدول أن تتبنى تشريعات شاملة مناهضة للتمييز تتضمن إجراءات وقائية وعقابية لمكافحة التحريض على الكراهية بكل فعالية.

الفرع الثاني : تجريم التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية

أعلنت الاتفاقيات الدولية بأن تجريمة التمييز العنصري هي جريمة تقوم ضد الإنسانية وتشكل خطرا على سلم وأمن أي دولة من الدول، لا تقوم على أساس العدل والمساواة وعليه سوف نتطرق إلى نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم المساواة وحظر التمييز العنصري في القانون الدولي.

أولا : مفهوم المساواة في القانون الدولي

المساواة هي حجر الأساس في حقوق الإنسان بوصفه كائنا اجتماعيا يعيش في جماعة قد تختلف عناصرها العرقية أو الدينية أو اللغوية والسياسية، ثم هي بالطبع مختلفة جنسيا بين الرجال والنساء.

ولا شك في أن حق المساواة بصفة عامة يعد أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك به، ومن الأسس الجوهرية التي استند لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودعمه في مختلف نواحي الحياة، فلا ينبغي أن تقوم في المجتمع البشري أي فوارق نابعة من اختلاف الأصل أو الجنس أو الدين ويعتبر حق المساواة من أهم الحقوق الإنسانية والصقها بالإنسان وأقدمها، وأكثرها أصالة على الإطلاق يتطلب الحق في المساواة معاملة جميع الأشخاص الذين هم في ظروف أو أوضاع متشابهة أو متماثلة على قدم المساواة ودون تمييز سواء في القانون أو في الممارسة. ولكن معاملة الأوضاع أو الحالات المتشابهة أو تكاد تكون متماثلة بطريقة مختلفة[1].

يمثل عدم التمييز، مع المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، مبدأ أساسيا وعاما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. ومن ثم فإن الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي[2] الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. والمادة 26[3] تخول جميع الأفراد التمتع بالمساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة، وتكفل لجميع الأفراد حماية واحدة وفعالة ضد التمييز القائم على أي أساس مثل العرق أو اللون أو

[1] لإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحتوي على عدد من المواد التي تعنى صراحة بمبدأ المساواة وعدم التمييز .

[2] الفقرة 1 من المادة 2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] المادة 26 من العهد الدولي.

الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

والواقع أن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ أساسي إلى حد أن المادة 3 تلزم كل دولة طرف بضمان تساوي الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المبينة في العهد. وإن سمحت الفقرة 1 من المادة 4 للدول الأطراف[1] بأن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها ببعض التزاماتها بمقتضى العهد في أوقات الطوارئ العامة، فإن المادة ذاتها تقضي، في جملة أمور، بأنه لا يجوز أن تشمل هذه التدابير التمييز الذي يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

وبسبب الطابع الأساسي والعام لمبدأي عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون، فإنه يشار إليهما أحيانا صراحة في مواد تتعلق بفئات محددة من حقوق الإنسان. وتنص الفقرة 1 من المادة 14[2] على أن الناس جميعا سواء أمام القضاء، وتنص الفقرة 3[3] من المادة نفسها على أنه يحق لأي شخص، لدى تحديد أية تهمة جنائية ضده، أن يتمتع، على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا المسرودة في الفقرات الفرعية (أ)

ثانيا :حظر التمييز العنصري في القانون الدولي

إلى (ز) من الفقرة 3 وبالمثل فإن المادة 25[4] تنص على تساوي جميع المواطنين في المشاركة في الحياة العامة دون أي نوع من أنواع التمييز المشار إليها في المادة 2.

وعلى سبيل المثال، فإن الفقرة 4 من المادة 23[5] تنص على أن تتخذ الدول الأطراف خطوات ملائمة تكفل المساواة في حقوق ومسؤوليات الزوجين لدى الزواج وخلاله وعند انحلاله. ويجوز

[1] المادة 4 من العهد الدولي.

[2] الفقرة 1 من المادة 14 من العهد الدولي.

[3] الفقرة 3من نفس المادة.

[4] المادة 25 من العهد الدولي.

[5] الفقرة 4 من المادة 23 من العهد الدولي

أن تتخذ هذه الخطوات صورة تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرهما، إلا أن من الواجبات المؤكدة على الدول الأطراف أن تتيقن من مساواة الزوجين في الحقوق كما يتطلب العهد ذلك. وفيما يتعلق بالأطفال، فإن المادة 24[1] تنص على أن للأطفال جميعا، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، الحق في أن توفر لهم أسرهم ومجتمعهم ودولتهم تدابير الحماية هذه طبقا لما يتطلبه وضعهم كقصّر.

ويؤكد على هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة[2].

حيث نص في المادة الأولى منه : "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء "(أ) حيث يؤكد الإعلان هنا أن جميع الأفراد يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، فالمساواة تولد مع الإنسان ولا تكون حقا تتولى الحكومات منحه أو سحبه وإنما هي أصيلة أصالة الكرامة الإنسانية المتصلة بخلق الإنسان ذاته.

إن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1963 بقرار رقم 1904 في الدورة 18 اكتفى في مادته الأولى بالتعبير عما ينتج عن التمييز ودون أن يعرف ما المقصود بالتمييز: إذ جاءت المادة 01 من هذا الإعلان على الشكل التالي "يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[1] المادة 24 من العهد الدولي.

[2] إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن جمعية الأمم المتحدة في 20نوفبر 1963 قرار رقم 1904 في الدورة 18 المادة 1 من هذا الإعلان.

وإذا رجعنا إلى الوثائق الدولية التي تعرضت للتمييز العنصري، فإننا نجد أن من أهم الوثائق القانونية التي نصت على التجريم هي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري التي اعتمدتها الجمعية العام عام 1973، حيث اعتبرت فعل الفصل العنصري جريمة دولية ضد الإنسانية.

وتحظر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التمييز المباشر وغير المباشر، لأنها تشترط في معرض تعريف التمييز، أن يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة مبدأ المساواة، وهذا ما ذهبت إليه كذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ففي تعليقها العام رقم97[1] الخاص بعدما لتمييز، ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن العهد يحظر في المادتين 2 و26[2]منه التمييز المباشر والتمييز غير المباشر على حد سواء. ويقصد بالتمييز المباشر ويسمى كذلك التمييز العلني أو الظاهر أو الواضح أو الصريح" :معاملة فرد أو مجموعة من الأفراد معاملة أقل حظوة أو أفضلية أو مواتاة من معاملة فرد آخر أو مجموعة أخرى من الأفراد في ظروف مماثلة ولسبب أو أكثر من الأسباب المحظورة للتمييز مثل العرق أو الجنس أو الإعاقة وغير ذلك. يقصد بالتمييز غير المباشر ويسمى كذلك التمييز الخفي أو المضمر أو المستتر القوانين أو السياسات أو الممارسات التي تبدو محايدة أو عادلة في ظاهرها للوهلة الأولى ولكنها تمييزية في مضمونها، لأنه يكون لها تأثير تمييزي عند تنفيذها.

وتوجب المادة 5[3] من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الدول الأطراف حظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، أما المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد عبرت عن شجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالمثل توجب المادة 5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة منها على الدول الأطراف حظر أي تمييز على أساس الإعاقة". وتلزم الاتفاقية كل دولة طرف فيها بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك من التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها

[1] معاهدة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم97 الخاص بعدم التمييز.

[2] اللجنة المعنية لحقوق الإنسان المادة 2 و26 من التمييز المباشر وغير المباشر.

[3] المادة 5 للاتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أي جماعة أو منظمة المادة 1 و المادة 2.

وأصدرت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وثيقة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 3068 (د . 28) والمؤرخ في 30 نوفمبر 1973م وكان تاريخ بداية نفاذه هو 18 جويلية 1976م وفقا لأحكام المادة 15[1] منها، و قد جاءت في ديباجة و(19) تسعة عشر مادة.

كما تضمنت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، وقد جاءت هذه الوثيقة في تمهيد وجزأين (2) يحتويان في الإجمال على (7) سبعة مواد، وقد اعتمدت هذه المبادئ التوجيهية من قبل لجنة القضاء على التمييز العنصري في جلستها 475 (الدورة 21) بتاريخ 09 أفريل 1980م[2]، وقد جاء في هذه الوثيقة تعداد لبعض الحقوق التي يجب أن تتمتع بها فئات من الناس (الأقليات) كالحق في التعليم والتدريب والحق في المساهمة في النشاطات الثقافية والحق في الحصول على الخدمات المختلفة والحق في السكن وفي الصحة والرعاية الطبية والحق في العمل وغيرها.

وجاءت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين (51)[3] بوثيقة كان مضمونها منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها، بقرار رقم 23/1999 وكان من بين دوافع إصدار هذه الوثيقة هو قلق الجهات المختصة. (اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان). المتزايد من انتشار الصراعات العنيفة في أنحاء كثيرة من العالم نتيجة للعداء العرقي أو الديني الذي يسببه ويستغله طرف أو أكثر من أطراف النزاع، وأيضا لما كانت تراه ضروريا وهو

---

[2] اتفاقيات دولية لقمع الجريمة بموجب قرار جمعية عامة للأمم المتحدة تحت رقم 32-68 (دورة 28) مؤرخ في 30 نوفمبر 1973م، 18جويلية1976م أحكام المادة 15 منها.

[2] لجنة القضاء على التمييز العنصري الجلسة 475 دورة 21 بتاريخ 09أفريل1980.

[3]. اللجنة التعزيزية لحماية حقوق الإنسان الدورة 51.

ضرورة قيام الدول والأقليات والأكثريات على حد السواء بالتماس الحلول السلمية والبناءة للمشاكل التي تمس الأقليات.

أيضا جاء لإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وقد اعتمد هذا الإعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 135/47 بتاريخ 18 ديسمبر 1992م، وقد تضمن هذا الإعلان بعد الديباجة (09)[1] تسع مواد منها المادة الأولى في فقرتها الأولى تقول: "على الدول أن تقوم كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

وصدرت الآراء والتوصيات الخاصة بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وإرهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وبقرار رقم 6/1999 المنبثق عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين (51) وقد أوصت بأن يعد هذا المؤتمر العالمي إعلانا وبرنامج عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[2]، وإرهاب الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بذلك، كما أوصت بأن يحدد هذا المؤتمر العالمي إستراتيجية عالمية وعلى نطاق المنظومة برمتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بما يمكن أن يفضي إلى نتائج ملموسة بالنسبة للجماعات المتأثرة.

المبحث الثاني : الإطار التشريعي لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الداخلي

عرفت جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في نصوص واتفاقيات دولية وتشريعات داخلية عدة كما عرفها المشرع الجزائري في القانون من قانون 20-05 قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[1] المادة 1 من الفقرة 1.

[2] المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري قرار رقم 6/1999 اللجنة الفرعية لدورة 51.

المطلب الأول : تعريف جريمة التمييز العنصري خطاب الكراهية في التشريع الجزائري

تعتبر جريمة التمييز من بين الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري كما قد جاءت هذه الجريمة متأثرة بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المعتمدة سنة 1965 وعلى الرغم من ان التمييز يمس بمبدأ المساواة الراسخ في كل دساتير الجمهورية فان تجريم التمييز لم يأتي الا مع صدور قانون 14-01.

الفرع الأول : تعريف جريمة التمييز في قانون العقوبات

جاء في الفقرة 1 من المادة 295 مكرر 1 : "يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تفضيل، يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو سيتتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"[1].

ونرى أن نص المادة السابقة جاء منقول دون تغيير من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذا الأمر حمل معه العديد من العيوب، ذلك أنه في صياغة الاتفاقيات الدولية يتحرى المتفاوضون البحث عن صيغ التوافقية تشمل كل الآراء والأفكار المتعارضة وهذا ما ينجر عنه أن تكون عبارة النصوص قد فاض غامضة وغير دقيقة في بعض الأحيان، أما التشريع العقابي هو تشريع يعبر عن خصوصية دولة واحدة، ناهيك عن أنه مقيد بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يحتم وضوح ودقة العبارات والنصوص، حتى لا يترك المجال لاجتهاد القاضي في تفسير غموضها، حيث يحضر على هذا الأخير التفسير الموسع والقياسي في مادة التجريم، ومن

[1] قانون رقم01/14 المؤرخ في 2014/02/04 المعدل و المتمم للأمر 66-156 .

ثم نجد أنه يقع لزاما على المشرع إعادة صياغة النصوص عند دمجها تشريعيا ولا يكتفي بالصياغة التي تتضمنها الاتفاقيات[1].

ويلاحظ إلى ما سبق أن التسمية المعتمدة إلى الاتفاقية في التأسيس للقانون 14-01، جاءت خاطئة، حيث جاء فيه (الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري).

في حين أن التسمية الصحيحة المعتمدة بالجريدة الرسمية هي : "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذا الأمر مهم لأن الاتفاقية متعلقة بالتمييز العنصري متعددة ومتشابهة في تسميتها لكنها مختلفة في مضامينها"[2].

الفرع الثاني: التعريف في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري التمييز ا من خلال المادة 2 من ق و ت خ ك م:التمييز"كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء أو الإعاقة أو الحالة الصحية، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

ومن الملاحظ على نص هذه المادة أن المشرع الجزائري تدارك ما وقع فيه في قانون العقوبات من نقل حرفي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أضاف ثلاث أشكال للتمييز تتمثل في الانتماء الجغرافي واللغة والحالة الصحية وتتماشى بذلك مع تركيبة المجتمع الجزائري[3].

---

[1] حسينة شرون، **أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري**، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، العدد 7 سبتمبر 2015، ص 119.

[2] حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 121.

[3] المادة 2 قانون الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

بينما نجد أن المشرع الفرنسي تناول مسألة التمييز من خلال المواد التالية 255 مكرر 1 إلى غاية المادة 225 مكرر 4 وقد عرفت المادة 225 مكرر 1 التمييز على أنه:"يشكل تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعية على أساس الحمل أو المظهر الفيزيولوجي، أو الاسم أو على أساس الصحة أو الإعاقة أو الخصائص الوراثية أو الأخلاق أو التوجه الجنسي أو الآراء السياسية أو النشاطات الثقافية أو على أساس إمكانية التعبير بلغة غير اللغة الفرنسية أو الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض أو عرف أو ديانة معينة".

من خلال نص هذه المادة فإن المشرع الفرنسي أخذ منحى آخر بخلاف المشرع الجزائري الذي ساير نص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إذ قام بإبراز جميع المظاهر أو البواعث التمييزية بشكل لا يدع فراغا لمواجهة أغلب الحالات التمييزية الواقعة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ورعى المشرع الفرنسي في ذلك سلوكيات المجتمع الفرنسي وما قد ينتج عنه من أفعال التمييز في جميع المجالات.

أما صياغة المادة فاكتفى فيها المشرع الفرنسي بفعل التفرقة الذي ربطه بمجموعة من الأسباب جاءت مختلفة في صياغتها ومضمونها على نص المادة 2[1] من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في فقرتها الأولى، فوضح الأسباب وحدها وفصلها أكثر مما لا يترك مجالا للتأويل والقياس، عكس الاتفاقية الدولية ونص المادة 2 من ق و ت خ ك م.

ولتمييز خطاب الكراهية عن جريمة التمييز العنصري لابد من الوقوف أولا على معرفة خطاب الكراهية الذي جرمته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 ودعت جميع الدول الأطراف إلى تجريمه ضمن قوانينها الداخلية، فمجموعة من الدول جرمت وأخرى انتظرت ثم جرمت، أما بعض الدول فتأخرت كثيرا[2].

[1] المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الفقرة 1.

[2] الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1965.

والجزائر من الدول التي أعلنت مشروع قانون سنة 2020 الذي يتضمن قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما والذي تم المصادقة عليه وصدوره في الجريدة الرسمية في عددها الخامس والعشرين بالقانون رقم 20-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441هـ الموافق لـ28أفريل 2020[1] إن خطاب الكراهية من الوهلة الأولى يظهر بأنه مجرد مصطلح سيسيولوجيا لا يتناسب مع معالجة موضوع قانوني معين، غير أن الممارسة والفقه الدوليين أجمعا على أن أخطاب الكراهية هو المقدمة النظرية لجرائم خطيرة من قبيل جرائم الإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف، وفي هذا يقول الأستاذ ويليام شاباس : "إن الطريق إلى الإبادة الجماعية في رواندا كانت موصوفة بخطاب الكراهية"،

أما الأستاذ نايجلوو ربيرتون فيعرف خطاب الكراهية على أنه:"التعبير الذي يهدف إلى التسبب في إساءة بالغة للجمهور المستهدف والحط من شأنه، ويكون في صورة كلام أو كتابة أو أي تعبير آخر مهين، حتى إنه يعد أحد أشكال الضرر[2].

واستنادا إلى مبادئ كامدن فقد عرف مجموعة من الخبراء الحقوقيون كلمة الكراهية بأنها"حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة غير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده".

وقد اقتصرت نص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المضمون اللازم توافره للتمييز بين الصور المختلفة لحطاب الكراهية ولتحديد أي منها محظور ويشكل استثناء

[1] الجريدة الرسمية العدد 25 ليوم 29أفريل2020 الموافق لـ 05 رمضان 1441هـ

[2] أزهر العبيدي، **منع التحريض على الكراهية الدينية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2014/2013، ص 44-46.

على حرية التعبير وحددت هذا المضمون في ثلاث صور هي: "الكراهية القومية" و"الكراهية العنصرية" و"الكراهية الدينية"[1].

أما في التشريع الجزائري وبعد استحداث قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سنة 2020 جاء في المادة الثانية منه تعريف خطاب الكراهية كما يلي : "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكدا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

فالمشرع الجزائري جرم الأفعال التعبير وترك المجال مفتوحا لنوع هذا التعبير دون تحديده عكس ما فعلته بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الإماراتي شرط أن يكون هذا التعبير علاقة بالتمييز وذكر المشرع على أساليب الحصر أساليب التعبير المجرمة والمتمثلة في أسلوب الازدراء والإهانة والبغض والعنف التي لها علاقة بشكل من أشكال التمييز المحددة في نص المادة سابقة الذكر، فتجريم خطاب الكراهية لا يتطلب الهدف من وراء التعبير أو الأسلوب المستعمل عكس جريمة التمييز العنصري.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون الوقاية من خطاب الكراهية والتمييز ومكافحتهما تقييد بما جاء في نص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حيث مفهوم خطاب الكراهية وغير من الصياغة وفصل بشكل مباشر واستبعد أشكال التعبير التي لا تدخل في إطار التجريم، وأشار ضمنيا إلى التحريض على العنف والعداوة

[1] محمد صبحي سعيد صباح، **جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، دراسة مقارنة**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.ت.س.ن، ص 14-15.

والتمييز، وأن يشكل جريمة إذا ما ارتبطت هذه الأفعال التحريضية بشكل من أشكال التمييز العنصري[1].

كما يعد خطاب الكراهية الإطار الجامع للصور المتعدد للتحريض، فقد حددت الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإطار العام للاستثناءات الواردة على حرية التعبير في هذا المجال عندما نصت على ضرورة حضر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وبذلك فحطاب الكراهية هو الإطار العام الذي يشمل الصورة المتعددة للتحريض وهو ما يعني أن كل تحريض على العنف أو العداوة أو الكراهية أو التمييز هو خطاب كراهية شريطة أن يكون هذا الخطاب قد جاء مبنيا على أساس التمييز العنصري[2].

المطلب الثاني : أسباب إباحة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

إن الأصل في الأفعال أنها جميعها مباحة طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية،إلا أنها قد يقوم الشخص بأفعال تبدو في ظاهرها أنها جريمة، بحيث تجتمع فيها كل الأوصاف التي تجعل منها فعلا معاقبا عليه، ومع ذلك لا تعتبر جريمة، أو يسقط عنها هذا الوصف لكونها ارتكبت في ظروف لا يمكن تطبيق التحريم عليها لأنها تهدف إلى مصلحة أولى بالاعتبار، مما يجعل منها فعلا مباحا، أو ما يسمى بأسباب الإباحة.

الفرع الأول : أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف أسباب الإباحة، ولكن بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه ذكر صورها في المادتين (39) والمادة(40) ق ع إذ تنص المادة 39 من قانون العقوبات على أنه :

[1] المادة 2 من القانون رقم20-05، المرجع السابق.

[2] المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة لحالة الدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

كما تنص المادة 40 : "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع، وهي القتل أو الجرح أو الضرب.

ويمكن القول بأن أسباب الإباحة ظروف مادية تضاف إلى الفعل المجرم وتسحب عنه الصفة الجرمية، وتضفي عليه الصفة الشرعية، ومن كل ما سبق يمكن تعريفها "تلك الأسباب التي من شأنها إزالة صفة التجريم عن أفعال سبق أن جرمها المشرع"[1].

إن قانون العقوبات قد حصر مواضيع أسباب الإباحة في نصوصه، وعطل النص التجريم عن العمل في كل فعل يدخل ضمن هذه المواضيع في القوانين الأخرى

واعتد حتى بالعرف، وحتى لا يجري المشرع وراء نصوص متناثرة هنا وهناك لا يمكن حصرها، آثر أن يحصرها بمواضيعها فحسب فإذا ما وجدنا نصا في القانون يبيح فعال معينا وجب علينا رده إلى أحد المواضيع التي حددها النص في قانون العقوبات.

وإذا أخذنا قانون العقوبات الجزائري على سبيل المثال نجد أنه حدد أسباب التبرير في كل ما يأمر أو يأذن به القانون أو في حالة الدفاع الشرعي في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات.

أولا : ما يأذن به القانون

يقصد بإذن القانون، ترخيص القانون لصاحب الحق في استعمال حقهن ولفظ القانون في نص المادة 39 من قانون العقوبات جاء شاملا لكل قاعدة قانونية سواء كانت محددة في نص تشريعي أو قاعدة في الشريعة الإسلامية أو العرف.

[1] عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام**، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 171.

يتحدد الفرق بين ما يأمر به القانون وما يأذن به، في أن الأول إجباري يجب القيام به، بحيث يترتب على مخالفته قيام المسؤولية. في حين أن الثاني مجرد استعمال لحق يمكن القيام به ويمكن الامتناع عن ذلك، ولكن أن قام به الشخص فلا تقوم الجريمة.

ومن تطبيقات ما يأذن به القانون استعمالا للحقوق المقررة قانون نذكر منها الصور التالية:

1-حق التأديب :

ويكون هنا حق التأديب في تقدير المشرع لمصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع، كما أن الغاية منه هي تهذيب من يخضع له وحمله على السلوك الذي يتفق مع مصلحة الأسرة والمجتمع، ويجد حق التأديب مصدره في الشريعة الإسلامية والخاضعين له هي الزوجة والأولاد الصغار[1].

بالنسبة لتأديب الزوجة: فقد جاء في سورة النساء في الآية 34 "واللائي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا".

فبحسب الآية إذا ثبت ارتكاب الزوجة لمعصية فلا يجوز للزوج اللجوء غلى الضرب قبل استنفاذ المراحل الأولى، حيث قررت الشريعة الإسلامية تدرجا في وسائل التأديب تتمثل في الوعظ أولا والهجر ثانيا، فإذا استمرت الزوجة في المعصية لجا غلى الضرب،

ولكن يشترط أن في الضرب أن لا يكون شديدا ومبرحا، وأن تكون غايته إصلاح حال الزوجة وليس الانتقام. فإن تحققت كل هذه الشروط كان فعلا مباحا وإن تخلفت أو تخلف إحداها أضحى يشكل جريمة الضرب طبقا لأحكام المادة 264 من قانون العقوبات وما يليها.

للإشارة إن تأديب الزوج لزوجته ليس له وجود في التشريع الجزائري خاصة بعد صدور القانون 15-19 المؤرخ في 30|12|2015 والمتضمن تعديل قانون العقوبات فقد تم استحداث المادة 266 مكرر التي تعاقب كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجته، كما تعاقب المادة 266 مكرر 1 كل أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي حتى لو كان خفيفا.

[1] عبد الرحمن خلفي،مرجع سابق، ص ، 180 .

- **أما بالنسبة لتأديب الصغار:** يسمح شرعا وعرفا للولي الشرعي أو الوصي حق تأديب الصغير بضرب خفيف لا يترك أثار على الجسم أن يكون باليد فقط دون استعمال العصا أو السوط، وأن يتقي الفاعل المواضع المخوفة من الجسم كالرأس والوجه، وينطبق حق تأديب الصغار حتى على المعلم في المدرسة والمدرب في الرياضة والحرفي لمتعلم الحرفة.

ثانيا : ما يأمر به القانون

إن الأفعال التي يأمر بها القانون مباشرة أو تتم تنفيذا لأمر صادر من السلطة المختصة المخولة قانونا بإصدار ذلك الأمر تعتبر أفعال مباحة[1].

وتكمن سبب إباحة الأفعال التي يأمر بها القانون في النص القانوني ذاته. فمن غير المنطقي أن يأمر القانون بفعل معين ثم يجرمه بعد ذلك. فإذا رأى المشرع ضرورة التدخل رعاية لمصلحة اجتماعيه بتعطيل نص التجريم وتبرير الخروج عليه في حالة معينة، فإن ذلك يعني إباحته ضمن الشروط التي حددها القانون.

ومن الأمثلة في ذلك نجد أن قانون الصحة يأمر الطبيب بالكشف عن أي مرض معدي تم اكتشافه، فإن قام الطبيب بذلك فلا يعد مرتكبا لجريمة إفشاء سر المهنة طبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات، وكذلك الأمر بالنسبة لتنفيذ أوامر السلطة المختصة.

فضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق لا يعتبر مرتكبا لجريمة الاعتداء على الحريات طبقا لنص المادة 291 من قانون العقوبات.

لطن يشترط في هذه الأحوال حتى تكون سببا من أسباب الإباحة أن تكون بنص القانون ذاته أو صادرة عن سلطة مختصة بإصداره. كما يشترط في تنفيذ هذه الأوامر أن تحمل الصفة المطلوبة قانونا مثل صفة الطبيب وضابط الشرطة القضائية وصفة الموظف وغيرها.

ثالثا : حالات الضرورة

[1] عبد الرحمن خلفي ،مرجع سابق،ص 181 .

عرفت حالات الضرورة بعدة تعريفات تتفق في معظمها في المعنى والمضمون، غير أنها اختلفت في بعض النقاط تبعا لاختلاف طبيعتها، أو تكييفها القانوني.

ويقصد بحالة الضرورة ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد نفسه أو غيره مهدد بخطر جسيم يوشك أن يقع ولا سبيل أمامه للخلاص منه إلا إذا ارتكب جريمة يطلق عليها جريمة الضرورة[1].

وبعبارة أخرى هي عبارة عن وضع مادي للأمور ينشأ بفعل الطبيعة أو بفعل إنساني موجه إلى الغير، وينذر بضرر جسيم على النفس، ويتطلب دفعه ارتكاب جريمة على إنسان برئ[2].

كما عرفت على أنها مجموعة من الظروف التي تهدد شخص بالخطر وتوحي إلى ضرورة الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين.

وعرفت أيضا بأنها حالة الشخص الذي لا يمكنه أن يدافع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره ألا بارتكاب الفعل المكون لعناصر الجريمة[3].

فمن خلال التعريفات المتعددة التي عرفت بها حالة الضرورة يمكن القول أنها ظرف خارجي ينطوي على خطر جسيم يحيط بالإنسان، فيرغمه على التعدي بحق أخر وقاية لنفسه أو لغيره، ولم يكن له دور في حلوله، وليس له القدرة على منعه بطريقة أخرى، ولا يشترط أن يتساوى الحقين فقد يغلب أحدهما على الأخر، كالمرأة التي تسرق قطعة خبز لتنقد طفلها من الصغير من الموت الجوع، فحق الصغير في الحياة لا يقارن بقطعة خبز، وكرجل المطافئ الذي يكسر نافدة بيت ليتسلق منه إلى شقة يندلع منها الحريق لإخماده. فإخماد الحريق أولى من كسر النافذة.

الفرع الثاني : التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

[1] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 183 .

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ،184.

- التمييز المباح أو المقبول هو القائم على اتخاذ تدابير خاصة يكون غرضها تأمين التقدم الكافي للجماعات والأفراد المحتاجين إلى الحماية لضمان المساواة والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم إدامة حقوق منفصلة وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها[1].

- ونصت على هذا النوع من التمييز في الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري لسنة 1965، في المادة 1 منها على أنه : "لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأذية تلك التدابير، كنتيجة لذلك إلى إدانة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها"[2].

وعلى أساس قاعدة التمييز الإيجابي تبتكر سياسات وتوضع آليات بهدف سد الفجوى بين فئة اجتماعية وأخرى من حيث التمتع بالحرية والحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية، ذلك أن بعض الفئات الاجتماعية تضررت بسبب عادات وتقاليد وقيم موروثة وأسكنت منزلة دونية داخل المجتمع، هذا علما أن الفئة المتضررة هي التي تكون أكثر عرضة من غيرها للفقر للأمية وعدم تكوين تربوي والمهني كما هي عرضة للاستغلال والاضطهاد وغياب الحقوق وتكون من ثمة غير قادرة على تحقيق الذات وتنمية القدرات[3].

أولا : التمييز المباح في التشريع الجزائري

نص المشرع في المادة 295 مكرر 3 على مجموعة من الاستثناءات المتعلقة بجريمة التمييز، وهي تعتبر بمثابة أسباب إباحة، حيث لا يعتبر الفعل جريمة ولا يعاقب القانون عليه

[1] محمود شريف بسيوني، **محكمة الجنائية الدولية مطابع روز اليوسف الجديدة**، ط1، القاهرة، 2002، ص 296.

[2] المادة 1 من الفقرة 4 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أنواع التمييز لعنصري.

[3] سعد بوعبد الله، **التمييز العنصري والقانون الدولي**، مطبعة دار السلام، ط1، بغداد، 1975، ص 89.

متى كان ضمن هذه الحالات، حيث جاء في هذه المادة أنه: "لا تطبق أحكام المادتين 295 مكرر 1 و295 مكرر2 من هذا القانون إذ بني التمييز :

1- على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر.
2- على أساس الحالة الصحية أو الإعاقة وتتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لتشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية.
3- على أساس الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو لآخر حسب تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني[1].

إن الملاحظات الأولية التي نبديها على هذه الاستثناءات أنها جاءت منحصرة في التمييز عند التشغيل أو التوظيف، سواء على أساس الحالة الصحية للفرد أو الإعاقة أو الجنس، حيث أنه في الحالة الأولى يمكن أن يمارس التمييز ضد الشخص بسبب حالته الصحية،إذا كان الغرض من هذا التمييز هو الوقاية من مخاطر الوفاة أو المساس بالسلامة البدنية للشخص نفسه، أو حمايته من مخاطر الناجمة عن العجز عن العمل أو من الإعاقة، ويبدو أن هذا الاستثناء الأول فيه نوع من الغموض في الصياغة.

أما الحالة الثانية فيمكن أن يكون فيها التمييز مؤسسا على الحالة الصحية أو الإعاقة، و هي متعلقة برفض تشغيل الشخص المريض أو المعاق في الحالة التي يثبت فيها طبيا أنه غير قادر عن العمل، وفقا للشروط التي تنص عليها تشريعات العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية وهذا الاستثناء منطقي ذلك أن التشغيل والتوظيف دائما ما يكون عنصر الكفاءة مطلوب لشغل الوظيفة، وهنا نحن نتحدث عن الكفاءة الجسدية وكذا العقلية، حيث لا يمكن توظيف أو تشغيل شخص عاجز بدنيا أو عقليا عن أداء الوظيفة المنوطة به، إذا عادة ما نجد أنه في مسابقات التوظيف أو التشغيل ما يشترط تقديم وثائق تثبت الصحة الجسدية والعقلية للمترشحين

[1] وتقابلها المادة 3 من القانون 05/20

والمتقدمين لشغل منصب ما، ناهيك بأن هناك بعض المؤسسات من تتكفل بنفسها بالكشف عن هؤلاء الأشخاص[1].

أما الاستثناء الثالث فهو متعلق بالتمييز على أساس الجنس، أي الذكورة والأنوثة، وهو متعلق كذلك بالتوظيف أو التشغيل، إذا ما كان القانون يبيح مثل هذا النوع من التمييز ،فقد تكون هناك بعض المناصب النوعية التي تتطلب مثلا أن يكون المترشح ذكرا أو أنثى، كطلب مقدمة برامج مثلا في التليفزيون أو طلب طبيبة مثلا للكشف عن السيدات أو شرطية لتفتيش النساء، فالمهم هنا أن يكون قانون الوظيفة العمومية أو قوانين التشغيل تشترط هذا الصفة، بالنظر إلى خصوصية معينة يتطلبها المنصب المطلوب.

إذا من خلال ما سبق نلاحظ أن الاستثناءات جاءت متعلقة فقط بالحق في العمل والحق في تقلد وظيفة عامة، حيث يسمح بالتمييز بالنظر للحالة الجسدية التي يكون عليها الشخص، لأن الحالة الجسدية تشمل الصحة البدنية والعقلية، و الإعاقة، والبنية الفيزيولوجية للشخص، وتعتبر هذه الحالات أسبابا خاصة للإباحة متعلقة فقط بجريمة التمييز، و لا يمكن أن تمتد إلى غيرها من الجرائم، ونشير إلى أن هذه الأسباب الخاصة للإباحة يمكن أن تصنف ضمن ما أمر به القانون في الحالة التي تكون فيها الشروط التمييزية للتوظيف أو التشغيل إجبارية.

ويمكن أن تصنف ضمن ما إذن به القانون في الحالة التي تجيز قوانين العمل أو الوظيف العمومي مثل هذه الشروط، وبالتالي لا يكون هناك داعيا لنص المادة 39 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه لا جريمة :

1-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون..."، أو يكتفي فقط المشرع بالإشارة في أخر المادة 295 مكرر1 إلى أنه لا يشكل تمييزا كل فعل نص عليه القانون، وإلا سوف تفسر المادة 295 مكرر3 على أنها استثناءات حصرية لا يمكن للقاضي أن يخرج عنها أو يقيس عليها، وهذا الأمر

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 13 .

غير منطقي إذ أن القاضي يجوز له التوسع في تفسير النص الجزائي إذا ما تعلق الأمر بأسباب الإباحة[1].

أما إذا فسرنا نص المادة 295 على أنها استثناءات حصرية، فإن هناك العديد من الاستثناءات التي أغفلها المشرع، نذكر منها بعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر، منها ما جاء في الاتفاقيات الدولية، ومنها ما تضمنته نصوص القانون الداخلي.

فبالنسبة للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، نشير إلى ما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي جاء فيها أنه:

2- لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

3- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلوة هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة.

4- لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الأثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

فهذه المادة تشير إلى أن التمييز بين المواطنين والأجانب لا يشكل جريمة تمييز، ذلك أن أغلب الحقوق التي تسهر الدولة على حمايتها أو توفيرها تكون بالنسبة لمواطنيها وليست للأجانب، فهي توفر السكن والتعليم والوظيفة والجنسية والحماية الدبلوماسية والترشح في الانتخابات وحق

[1] حسينة شرون، المرجع نفسه، ص 14

التصويت وغيرها الكثير من الحقوق لمواطنيها، ولا يقع عليها لزاما توفير أي من هذه الحقوق للأجانب، إلا في حدود ما نصت عليه الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية بخصوص حماية الأجانب، ونشير في هذا الصدد إلى أن كراهية الأجانب أمر مختلف عن التمييز المقبول بينهم وبين المواطنين في التمتع بالحقوق، ذلك أن التحريض على كراهية الأجانب والأفعال التي تمت بصلة لذلك تعتبر من قبيل التمييز غير المشروع، الذي تسعى الدول لمكافحته والوقاية منه[1].

كما تسمح هذه الاتفاقية كذلك بالتمييز بين المواطنين والأجانب فيما يتعلق بمنح الجنسية أو المواطنة أو التجنس، ذلك أن كل دولة حرة في وضع الشروط القانونية التي تراها مناسبة للرابطة التي تربطها بمواطنيها، فهناك من الدول من تمنح الجنسية على أساس رابطة الدم من جهة الأب والأم أو من جهة واحدة، وهناك من تمنح الجنسية على أساس الإقليم، كما تختلف الدول فيما بينها فيما يخص شروط التجنس، والشرط الوحيد الذي يجب على الدولة مراعاته فيما يخص منح الجنسية أو المواطنة والتجنس هو خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة.

أما البند الأخير من هذه المادة. فنص على ما يسمى بالتمييز الإيجابي، حيث يمكن للدولة في إطار تأمين تقدم وترقية جماعة معينة أو تأمين احتياجات أفراد معينين بالنظر إلى وضعهم واحتياجهم، أن تضع بعض الإجراءات الاستثنائية لتأمين ذلك، شرط أن يزول هذا

التمييز عند زوال علته، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها التمييز بين المواطنين لتحقيق التوازن في التنمية المحلية وذلك بإعطاء الأولوية في التنمية للمناطق المعزولة أو الفقيرة أو التي ليست لديها إمكانيات تمكنها من تحقيق التنمية المحلية، كما يمكن تمييز بعض الفئات الضعيفة في المجتمع ببعض الحقوق والامتيازات من أجل تمكين هذه الفئات من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على غرار التمييز بين المرأة والرجل في التوظيف أو الترشح، وتمييز المعوقين عن غيرهم في بعض الحقوق وغير ذلك من أنواع التمييز الإيجابي[2].

[1] حسينة شرون، المرجع نفسه، ص 15 .
[2] .حسينة شرون، المرجع السابق، ص16

وبالرجوع للقانون الجزائري نجد أن هناك بعض القوانين التي تحمل تمييزا صريحا أو ضمنيا، ولنبدأ بالدستور مثلا الذي ينص على حماية حقوق وحريات المواطنين في المواد من 29 إلى59، أما الأجانب فلم يأتي التنصيص على حماية حقوقهم إلا في حدود ضيقة منها ما جاء في المادة 67 التي تنص على حماية الأجنبي في شخصه وأملاكه، والمادة69 التي تضمن عدم طرد أو تسليم اللاجئ السياسي.

دائما وفي إطار النصوص الدستورية نشير إلى التمييز الذي أوردته المادة31مكرر المستحدثة بموجب القانون 08-19 أنه : "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة..."وقد جاء تكريس هذا النص عمليا من خلال القانون 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث جسد هذا القانون ما يسمى بمبدأ التمييز الايجابي أو ما يسمى بنظام العمل الايجابي أو التمييز المخالف أو الإجراءات الإيجابية، وهو نظام يسعى إلى إحداث نوع من المساواة بين الجنسين ليس على المستوى الشكلي، أي بمعنى النصوص القانونية، إنما يهدف إلى ضمان تحقيق نتائج متساوية بين النساء والرجال في الواقع، و ذلك من خلال ضمان حصة دنيا للنساء لتمثيلها في الهيئات المنتخبة، و يرجع السبب الرئيس في انتهاج هذا النظام إلى ضعف التمثيل النسوي على مستوى الهيئات المنتخبة. ونشير هنا إلى إن هناك عديد التشريعات. التي انتهجت نظام الكوتا في الانتخابات لتعزيز التمثيل السياسي للمرأة سواء على مستوى المجالس المنتخبة أو أثناء التعيين في مناصب في الإدارة أو تخصيص مقاعد مخصصة لها في مسابقات التوظيف وغيرها، وهذا النوع من التمييز لا يعاقب عليه القانون، ولا يمكن أن يكون محلا لجريمة التمييز.

وفي مثال آخر للتمييز المبرر،نشير إلى التمييز عن طريق تفضيل المعوقين على غيرهم، خصوصا وأن القانون ينص على مثل هذا النوع من التفضيل، حيث تضمن القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر[1]العديد من المواد التي يسمح فيها بتفضيل

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 17.

المعوق على غيره، نذكر من هذه المواد على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في المادة32أنه:"يستفيد الأشخاص المعوقون الحاملون لبطاقة معوق تحمل إشارة "الأولوية".

على الخصوص ما يأتي:

- حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة.
- الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي.
- الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل.
- تخصيص نسبة 4 من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعوق أو مرافقه". فنجد أن مثل هذه المعاملة التفضيلية لا يمكن أن تشكل بأي حال جريمة تمييز، ذلك أن القانون نص عليها صراحة، وهذا للمحافظة على مصلحة فئة معينة، هي فئة المعوقين وهذا بالنظر إلى وضعيتهم الخاصة بالمقارنة مع غيرهم من الأشخاص الأسوياء من خلال هذه الأمثلة يتضح لنا جليا أنه لا يمكن المعاقبة على مثل هذا النوع من التمييز الذي أمر به القانون أو إذن به، ومن ثم جاءت المادة 295 مكرر 3 [1]معددة لمجموعة من أسباب الإباحة التي نص عليها القانون أصلا،فكان كافيا كما أشرنا سابقا أن يكتفي المشرع بالأحكام العامة [1]

- **ثانيا : تبرير خطاب الكراهية في التشريع الجزائري**

تنص المادة 4 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية".

وأما المادة الثانية من ذات القانون فتنص على أن خطاب الكراهية هو "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"خطاب الكراهية هو مصطلح واسع، يشير إلى الخطاب السلبي الذي يحرص

[1] الأحكام العامة الواردة في م 39 من قانون العقوبات

على العداء، ولا يوجد له تعريف محدد في القانون الدولي لحقوق الإنسان. يشمل هدا المصطلح التعبير الذي يعتبر مهنيا لمجموعة عرقية أو قومية بأي شكل، ويمكن ويمكن اعتباره بشكل من أشكال العنصرية أو كراهية الأجانب أو العداوة أو بين الأديان أو التعصب أو التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز.

عند استقراء نص المادة الثانية من القانون سالف الذكر يبدو أن المشرع أستعمل عبارات فضفاضة لتعريف خطاب الكراهية ولذلك يصعب تحديد الحدود الفاصلة بينه وبين حرية التعبير التي يكفلها القانون أيضا.

وما يمكن ملاحظته أيضا على النص أنه لم يحدد بدقة من هم الضحايا المحتملين لمثل هذه الجريمة، فهل المقصود بالأشخاص المواطنين فقط أم أن هذه العبارة تشمل حتى الأجانب؟ ويطرح التساؤل حول مدى جواز التعبير عن مشاعر البغض والعداء لليهود باعتبارهم أعداء للأمة الإسلامية والعربية على وجه الخصوص. فقد أدت إقامة إسرائيل في دولة فلسطين إلى تزايد مشاعر المعادية لليهود بشكل عام في الدولة العربية والإسلامية. حيث قام كبار رجال الدين مثل يوسف القرضاوي وعبد الرحمن السديس بوصفهم بـ "أحفاد القردة والخنازير استنادا إلى ما تم ذكره في القرآن عن بعض اليهود في فترة محددة تاريخيا " **وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**[1] وفي قوله تعالى " **قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّـهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّـهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَـٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ** [2]فهل يمكن أن تستثنى هذه المشاعر العدائية من التجريم لأن لها ما يبررها من في ثقافة المجتمع الإسلامي والعربي ؟

[1] الآية 65 من سورة البقرة.

[2]الأية 60 من سورة المائدة.

وطبقا لنفس المادة التي عدد المشرع من خلالها دوافع خطاب الكراهية وهي الاختلاف في الجنس أو اللون أو العرق أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية[1].

وبناء عليها فانه يجوز استعمال خطاب الكراهية ضد الاستعمار الفرنسي السابق كما يجوز خطاب الكراهية ضد ما سمي بالعصابة التي كانت تحكم البلاد وعموما أنه يجوز خطاب الكراهية ضد كل ما يخرج عن الدوافع في تناص على اعتبار أن النص جاء على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

[1] يلاحظ أن الإعاقة والحالة الصحية هما لفظان يؤديان نفس المعنى ولذلك نتسأل لماذا كرر المشرع نفس العبارة.

خلاصة الفصل

وفي نهاية الفصل نستخلص أن العديد من القوانين والمعاهدات الدولية دعت إلى ضرورة ، تجريم خطاب الكراهية والرسائل التحريضية بشكل يردع كل من يحاول استثارات الفتن ، وقد نص المشرع الدولي على مجموعة من المواد التي تحمي حق التعبير وإبداء الرأي والدين والمعتقد والمساواة بين الجنسين وبين الاعراق والاصول البشرية ... وتعتبر تلك الموادمن اهم ما اقرته المعاهدات والقوانين الدولية ، وكان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اكثر وضوحا مما ورد في الغعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فقد تم تحديد المعايير الدولية بشأن مسألة خطاب الكراهية من خلال التوازن في المادتين 19 و 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدتية والسياسية.

وأما على المستوى الداخلي ، فقد عرف المشرع الجزائري التمييز العنصري من خلال المادة 2 من ق و ت خ ك ومن الملاحظ على هذا النص هذه المادة أن المشرع الجزائري تدارك ماوقع فيه قانون العقوبات من نقل حرفي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و أضاف أشكال للتمييز تتمثل في الإنتماء الجغرافي واللغة والحالة الصحية وتتماشى بذلك مع تركيبة المجتمع الجزائري.

ومن جهة اخرى فإنه لايمكن اعتبار كل تمييز جريمة لأن هناك تمييز اباحته القاوانين سواء الدولية أو الوطنية ، وهذا لاعتبارات رأى المشرع أنها أجدر بالحماية ، خاصة نجد ذلك في قانون العمل وفي شروط التوظيف التي تتطلب خصائص معينة للترشح.

الفصل الثاني :

المسؤولية الجنائية لجريمة التمييز العنصري

وخطاب الكراهية

تمهيد

إن قوام المسؤولية الجنائية هو الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على ارتكاب فعل يحظره القانون الجنائي ويعاقب عليه . وعلى هذا الأساس فإن هذه المسؤولية تمثل ردة الفعل الاجتماعي تجاه المخالفات التي تنتهك حرمة العلاقات الاجتماعية.

والمسؤولية الجنائية كما هو معلوم لا تقوم إلا إدا توافرت ابتداء من جميع أركان عناصرها ، حيث تتم مسألة الجاني الذي يرتكب سلوك مادي مخالف للقانون ويكون اهلا لتحمل المسؤولية الجنائية.

وجريمة التمييز وخطاب الكراهية ، لا تخرج عن هذه القاعدة فهي تتطلب لقيامها توافر أركانها ، ولكن هناك بعض العناصر الخاصة التي تطلبها القانون في الاتفاقيات التي نصت على هده الجريمة منها الدافع لارتكاب العقل والمعايير التي يقوم على اساسها فعل التمييز.

وقد يكون لهذه الجريمة عدة صور ونماذج ، ولكن أهمها هي تلك التي تستخدم بوسيلة لها تأثير بشكل غير مسبوق في الاتجاهات الفكرية لمختلف فئات المجتمع.

وجريمة التمييز وخطاب الكراهية المستحدثة في التشريع الجزائري ، دات حظا وافرا من اهتمام المشرع الجزائي لذلك ، فإن السياسة الجنائية في هذا الإطار انتهجت أسلوب الوقاية والردع محاولة لتخفيف من أثار هذه الجريمة.

وفي هذا الفصل ، سأتطرق في المبحث الأول لأركان الجريمة التمييز وخطاب الكراهية ثم في المبحث الثاني ، اتناول الجانب الإجرائي المتعلق بآليات الوقاية وردع الجريمة.

المبحث الأول : أركان وصور جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية

الركن هو الزاوية أو ما يقوم عليه الشئ و الركن قانونا هو ما يشترط لقيام الجريمة ولكل جريمة وفق ما استقرت عليه القوانين و الأراء ركنان الركن المادي والركن المعنوي، كما يضيف البعض الركن الشرعي .

المطلب الأول : الركن المادي والمعنوي لجريمة

يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ويتميز هذا الركن بالسلوك فقط في بعض الجرائم وقد يكون عند الشروع في ارتكاب هذه الجريمة أما جريمة التمييز العنصري من خلال نص التجريم الخاص بها في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري.

الفرع الأول : الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة بصفة عامة ما تشتمل عليه الجريمة عامة من حيث الفعل الإجرامي الذي قد يتخذ الصورة الإيجابية والسلبية والنتيجة الإيجابية القائمة على أساس الأثر المادي المترتب من الفعل الإجرامي هذا ولكون أن الجريمة التمييز تشكل في كثير من الأحيان جريمة سلبية تقوم على فعل الامتناع الصادر من فعل الفاعل بهدف حرمان الشخص من بعض الحقوق لمستحقيها بسبب اعتماده على هذه المعايير التمييزية المحددة في القانون.

إن جريمة التمييز تعتبر من الجرائم المادية، حيث يشترط في الركن المادي المكون لها مايلي : السلوك الإجرامي، المعايير التميزية والنتيجة المبتغاة من التمييز.

أولا : السلوك الإجرامي

يفيد التمييز في المعنى القريب أنه كل اختلاف في المعاملة بين الأفراد والأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة معينة[1].

[1] زاوي عبد القادر، مقال بعنوان "**جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، (د.س)، ص 143-150.

ولضبط المعاني والمفاهيم بشأن فكرة التمييز أنه لا يكون التمييز في كل الأحوال غير مشروع أو غير قانوني، ذلك أن التمييز قد لا يكون مقبولا في الطبيعة الإنسانية لكل شخص كأن يختلف الأشخاص في التفكير، فقد يكون الشخص يتميز بتفكير عالي عن الآخرين أو قد يقوم باحتقارهم، غير أنه في حالة ما إذا تجاوز الحدود القصوى المرسومة في قانون العقوبات يأخذ شكل التمييز المعاقب عليه طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية.

ثانيا : المعايير التمييزية

لقد حصر المشرع الجزائري المعايير التمييزية في ستة 06 معايير، وهي تظهر كما سنرى اقل من المشرع الفرنسي الذي نوع وعزز أكثر من ذكره للمعايير التمييزية من خلال التوسع فيها بهدف احتوائه وشموله لكل ما يؤسس لفعل التمييز في كافة القطاعات والمجالات ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الحقوقي أو الثقافي، وكان ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 225-1 من قانون العقوبات الفرنسي وقد وصلت المعايير التمييزية عنده إلى عشرين 20 معيارا تمييزيا تتمثل فيما يلي :

الأصل، الجنس، وضعية الأسرة، الحمل، المظهر الفيزيولوجي، مكان الإقامة، الحالة الصحية، الإعاقة، الخصائص الجنسية، الأخلاق، التوجه الجنسي، الآراء السياسية، النشاطات الثقافية.

إن المعايير التميزية قد تكون ذات طبيعة مرئية أي يمكن مشاهدتها بالعين المجردة، وهي لا تطرح إشكالات من حيث طريقة إثباتها من جانب من وقع ضحية الفعل التمييزي، كما قد تكون ذات طبيعة غير مرئية أي يصعب إثباتها لعدم رؤيتها بالعين المجردة، ومن المعايير التمييزية التي يمكن مشاهدتها قد تتخذ في أغلبها أشكالا أو مظاهر مادية ذات نوع فيزيولوجي، كما هو الشأن في الإعاقة الجسدية أو اللون[1].

[1] زاوي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 150. .

أما المعايير التمييزية التي يتعذر معرفتها بطريق المشاهدة باعتبارها معايير تتميز بالطبيعة المعنوية الغير ملموسة وهي خفية وسرية كما هو الحال بالنسبة في التمييز على أساس الأصل (بإمكان إثبات هذا المعيار التمييزي على طريقة وثائق: شهادة الميلاد، شهادة الجنسية)، والتمييز على أساس التوجه الجنسي أو القيم[1].

ثالثا : النتائج المترتبة على فعل التمييز

لقد نص المشرع الجزائري على النتائج المترتبة على فعل التمييز، وهي تعطيل أو عرقلة الاعتراف بالحقوق الإنسان والحريات في الميدان السياسي والاقتصادي والثقافي أو في أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة، وفي رأيينا أن السبب في استعمال هذه الصياغة هو الاعتماد على النقل الحرفي لأحكام المادة 01 من الاتفاقية الدولية لقضاء على كل أشكال التمييز العنصري.

أن التمييز المعاقب عليه في المجال السياسي قد يتحقق بمناسبة التعدي أو المساس من خلال التضييق أو العرقلة في الممارسة السياسية للحقوق التي قد تتمثل في الحق في التجمعات السلمية أو الحق في تكوين جمعية ذات طابع كعرقلةّ إصدار قرار الاعتراف بهذه الحماية أو وضع قيود أو عراقيل لممارستها السياسية، وقد يتعلق الفعل التمييزي في الحياة السياسية من حالات ما يمس بحق الترشيح أو الانتخابات من خلال التضييق أو قيود معينة.

أما في المجال الاقتصادي قد يتحقق كل ما في المعاملات الاقتصادية التمييزية بداية من التمييز في التشغيل أو العمل بتقييد في ممارسة التجارة أو فرض الضريبة مع الملاحظة أن المشرع الجزائري تناول في إطار لقوانين المكملة لقانون العقوبات مسالة التمييز في الجرائم الاقتصادية جريمة الرفض للبيع أو تأدية الخدمة الواقع بين المهنيين أو المتدخلين فيما بينهم أو رفض البيع أو تأدية الخدمة بدون مبرر مشروع، هذا ما نصت عليه القوانين المطبقة على الممارسات التجارية[2].

[1] لزهر لعبيدي، **التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20و الاتفاقيات الدولية** ، المرجع السابق ، ص160.

[2] زاوي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 122.

ويتحقق التمييز في المجال الاجتماعي من خلال حرمان أو تفضيل شخص على شخص أخر في الاستفادة من مسكن أو علاج أو إعانة مالية أو تعويض، ويتحقق التمييز في مجال الممارسة الثقافية من خلال ما يحدث من تمييز على أساس التقاليد والأعراف والعادات أو حتى ما يعبر عنه حاليا بل عروشية التي أصبحت من بني الأسباب التي يمكن اعتمادها في التمييز وما يترتب عليها من نتائج خطيرة على الآمن العام.

هذا ولم يبين المشرع ما المقصود بالحياة العامة مما جعل هذا الاصطلاح خالي من المعنى، غير أن تحديد مفهومها جاء بمضمون المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تجعل من بين الحقوق التي يتعين اعملها دون تمييز مع مراعاة المساواة أمام القانون[1] كالحق في دخول مكان أو مرفق مخصص لانتفاع الجمهور مثل وسائل النقل والمطاعم والفنادق والمسارح وغيرها.

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

تعتبر جريمة التمييز العنصري جريمة عمدية وتستلزم زيادة على القصد العام قصدا خاصا.

أولا : القصد العام

يتمثل هذا القصد في نية الجاني واستعداده النفسي بإقدامه على ارتكاب أي من النشاطات الإجرامية التي يتكون منها سلوك الجريمة ويتضمن كل من العلم والإرادة، فالجاني لابد أن يكون على علم بالتمييز الذي قام به وكانت له نية التفرقة أو التفضيل أو تقييد الحقوق بين مجموعة أشخاص أو بين شخص ومجموعة أشخاص، وكذلك استثناء البعض دون البعض الآخر في هذا المجال، وهذا الاقتراف لهذه الأفعال لابد من أن يتوافر لدى الفاعل علم مسبق بحقيقته ما يقوم به من أفعال وبطبيعتها الخطرة، ولديه علم بما ستؤول إليه من نتائج إجرامية وانعكاساتها على الضحية، وعلاوة على العلم يجب توافر الإرادة فلا يكون الجاني عند القيام بالفعل تحت التهديد

[1] عبد الله سليمان. **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة). ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري**ة 1998، ص ،266 .

أو الإكراه بل يجب أن تكون إرادته حرة عند قيامه بفعل التمييز بين الأفراد والجماعات المتنوعة عرقيا أو دينيا أو مذهبيا وغير ذلك[1].

ثانيا : القصد الخاص

إضافة إلى القصد الجنائي العام تتطلب جريمة التمييز العنصري قصدا خاصا هو تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال أخر من مجالات الحياة العامة[2].

المطلب الثاني : بعض صور جريمة خطاب الكراهية والتمييز

لم يورد المشرع الجزائري صورا محددة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية ،ولكن يمكن استنتاج بعضها من خلال النصوص القانونية التي أكدت على بعض الممارسات التمييزية أو الداعية للتمييز من خلال وسائل الإعلام والاتصال أو المواقع الالكترونية.

لذلك سوف أحاول أن أدرس في الفرعين التاليين كل من جريمة التمييز وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام وأيضا في وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول : جريمة التمييز وخطاب الكراهية في الصحافة

وسائل الإعلام تعد من آليات التعبير والاتصال مع الآخر بحرية، وهي تتعدد بتعدد طبيعة كل وسيلة على حدى، وبتعدد درجات التأثير التي تخلفها، ووسائل الإعلام إما أن تكون مكتوبة أو مسموعة أو مرئية.

[1] عبد الله سليمان،مرجع سابق.ص،267

[2] المادة 2 من قانون الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

وتعد الصحافة من أكثر الوسائل التي تظهر فيها صور جريمة التحريض على التمييز أو خطاب الكراهية، وقد نص المشرع الجزائري على بعض جرائم الصحافة من ضمنها ما يخالف حرية الإعلام.

أولا : مفهوم حرية الإعلام والصحافة

عرفت حرية الإعلام بأنها إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام، ومفهوم حرية الإعلام ينطوي على عدة مفاهيم فرعية أخرى أهمها حرية الصحافة أو حرية البث الإذاعي والتلفزيوني وحرية المتصل بشبكة المعلومات وغيرها[1]، ولحرية الإعلام مزايا ومصالح متعددة منها إبلاغ الناس بالأخبار المحلية[1]، والدولية ونشر الثقافة ورفع الوعي العام، فضلا عن التمكين من التعبير عن الرأي وإتاحة معرفته للآخرين.

على أن حرية الإعلام ذات مستويين، مستوى القائم بالإعلام وهو الصحفي كونه من يسهر على أداء مهمة إعلام الناس مهما كانت مستوياتهم وأينما وجدوا بالأخبار والمعلومات حول القضايا التي تهمهم بحرية عبر مختلف وسائل الإعلام المكتوبة منها والمسموعة والمرئية، وأما المستوى الثاني ، فهو مستوى المتلقين ويصطلح عليهم في اللغة الإعلامية بالجمهور.

وفي الحقيقة فإن الحقي حرية الإعلام فضلا عن كفالته في المواثيق الدولية فإن التشريعات الداخلية أيضا تولت تنظيمه باعتباره من أهم حقوق الإنسان.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن غياب تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية التعبير، أدى إلى وجود خلط في فهم عدد من المفاهيم منها، المقارنة بين خطاب الكراهية والتحريض بصوره المختلفة وهو ما انعكس على المواقف الحقوقية تجاه الخطابات التي يترتب عليها انتهاك حقوق وحريات أخرى[2]، جديرة بالحماية القانونية، كما أدى هذا الخلط إلى فرض

[1] ولاء فايز الهندي، **الإعلام في القانون الدولي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص 268.

[2] نفس المرجع ، ص 301.

قيود غير موضوعية على حرية التعبير في كثير من الأحيان تحت دعوى حماية حقوق أخرى، التي قد تتأثر نتيجة ممارسة حرية التعبير.

ثانيا : أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام

هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم، الركن الشرعي والمادي والمعنوي إضافة إلى الركن المفترض وهو صفة الفاعل في الجريمة.

1- **الركن الشرعي :**

تنص المادة 31 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على أنه يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

- إذا كانت الضحية طفلا أو سهّل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.
- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وقد ورد هذا النص لتجريم التمييز وخطاب الكراهية عبر وسائل الاعلام والاتصال واعتبر أن ارتكاب الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ظرف مشدد يستوجب العقاب.

ونص المشرع الجزائري على التحريض في المادة 41 من قانون العقوبات[1] كما نص قانون 05/20 على التحريض أيضا على هذه الجريمة، حيث تنص م 2/30 على "يعاقب كل من يقوم

[1] تنص المادة 41 من ق ع على بقوله يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

علنًا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد...".

تعاقب المادة 298 من قانون العقوبات [1]يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائرية". "ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

وتجدر الإشارة أن هناك جنح و جنايات التي ارتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي وقد حدد في القانون المعدل في 2001-09 و هي المادة 144 مكرر 1 والتي اندرجت فيها جريمة القذف حيث تنص عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد النشرية نفسها في هذه الحالة، يعاقب مرتكبوا الجريمة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.0000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة والنصوص عليها في هذه المادة[1].

2- الركن المادي :

يقوم الركن المادي على السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما وهذا ما يستنتج من تعريف التمييز كما يلي : كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة

[1] ولاء فايز الهندي، مرجع سابق، ص303 .

أو الحالة الصحية، يستهدف أو يتتبع تعطيل أو عرقلة[1].الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

ويصعب تصور هذه الجريمة في مجال الصحافة لأنها تقوم على وسائل تعبيرية أكثر من أفعال ملموسة وبالتالي فإن وقوع جريمة التمييز يكون في حالات نادرة جدا، كاستبعاد مقدمات البرامج اللاتي يرتدين الحجاب وتفضيل غير المحجبات أو تفضيل الرجال عن النساء في تقديم بعض البرامج كالرياضة مثلا.

بينما نجد أن جريمة خطاب الكراهية أو التحريض على التمييز قد تتضح معالمها بشكل كبير في مجال الصحافة ويمكن رصد السلوك الإجرامي بكول سهولة، حيث تعرف أشكال التعبير المجرم. على النحو التالي :

أشكال التعبير هي :

القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة[2]. فالصحفي الذي يستعمل عبارات فيها إهانة أو تحقير لشخص أو عدة أشخاص بدافع عرقي أو جهوي أو غير ذلك يعد مرتكبا لخطاب الكراهية، وإذا دعى إلى كره جماعة معينة لأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون يعتبر ذلك من قبيل التحريض على التمييز.

3-الركن المعنوي :

وهو العامل النفسي الذي يكشف عنه من خلال تحديد مدى توفر عنصري العلم والإرادة، لدى الفاعل حيث يتطلب الركن المعنوي في جريمة التمييز وخطاب الكراهية قصد الجنائي إذ انها جريمة عمدية، بحسب طبيعتها ولا يمكن تصور الخطأ في هذا النوع من الجرائم.

---

[1] قانون رقم 06.23 المؤرخ في ديسمبر 2006.

[2] المادة الثانية من القانون 05/20.

4- الركن المفترض :

وهو صفة الفاعل أي أن يكون الجاني صحفي محترف وليس مجرد هاوي، ويخضع لقانون الإعلام والصحافة، أو مؤسسة إعلامية تقود حملة دعائية عدوانية ضد مجموعة معينة من الأفراد أو فرد بعينه. بمعنى أن الجاني قد يكون شخص طبيعي كما يمكن أن يكون شخص معنوي.

الفرع الثاني : جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر الوسائل الإلكترونية

ترتكب عدة جرائم عبر الوسائل الإلكترونية، وقد وضع المشرع الجزائري قانونا خاصا لمحاربة هذا النوع من الجرائم ولكن أخطر هذه الجرائم هي ما يعتبر تهديدا للوحدة الوطنية، ألا وهو التمييز وخطاب الكراهية.

لذلك سأتناول في مايلي تعريفا لوسائل التواصل الاجتماعي كنموذج وأبين أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية ضمن هذه الوسيلة المستحدثة[1].

أولا : مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي

لوسائل التواصل الاجتماعي تعريفات عديدة، إلا أن جميع وسائل التواصل الاجتماعي، في مفهومها الأساسي، هي منصات على الإنترنت أو الهاتف المحمول تتيح التفاعل الثنائي الاتجاه عبر محتويات ينتجها المستخدمون أنفسهم، فضلا عن التواصل بين المستخدمين، ومن ثم فوسائل التواصل الاجتماعي ليست كوسائل الإعلام التي لا تخرج إلا من مصدر واحد أو من موقع شبكي ثابت، وإنما هي وسائل للتواصل عبر منصات صِممت خصيصا لتتيح للمستخدمين إيجاد إنتاج المحتويات بأنفسهم والتفاعل مع المعلومات ومع مصدرها.

وفيما تعتمد وسائل التواصل الاجتماعي على الانترنت كوسيط، فإنه يجب أن نشير إلى تعريف وسائل التواصل لاجتماعي لا ينطبق على جميع المواقع أو المنصات على شبكة الانترنت. فبعض المواقع الالكترونية لا تكفل إمكانية التفاعل مع الجمهور، بينما لا تسمح مواقع أخرى للمستخدمين إلا بأن ينشروا تعليقاتهم، ردا على محتوى بعينه منشور على المواقع، كمشاركات

[1] وسائل التواصل الاجتماعي، الدليل العملي لإدارة الانتخابات، ص 10 .

في مناقشة – سلسلة نقاش – يديرها الموقع ويشرف عليها. وفيما قد تكفل سلاسل النقاش قدرا من التفاعل معَّها لا تُعتبر من منصات التواصل الاجتماعي[1].

ومع عصر الرقمنة وشبكات التواصل الاجتماعي، تطورت التقنيات، وبرزت معها أشكالا جديدة من الدعاية والتضليل، كالأخبار الكاذبة والمفبركة والمزيفة، والتي شكلت مجالا للتحليل والنقد كما يتهم بعض الباحثين ظاهرة استخدامات الوسائط الجديدة و شبكات التواصل الاجتماعي بأنها أصبحت تشكل تهديدا للديمقراطية.

تبين مختلف تقارير الرصد لوسائل التواصل الاجتماعي حول الممارسة العنصرية في المنطقة العربية، استمرار شبكات التواصل الاجتماعي في إيقاظ أو إنتاج مشاعر العنصرية، والقبلية، والجهوية، والتطرف الديني والسياسي، لدى فئات واسعة من الجماهير، وهو وضع يعرف تعقيدا أكبر، خاصة مع الأزمات السياسية الناجمة عن الأحادية الفكرية الرافضة للتنوع الاجتماعي والثقافي والديني واللغوي الذي نعرفه مختلف المجتمعات. وقد عرفت مفاهيم العنصرية والتطرف والإقصاء نقاشا في مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية[2].

ثانيا : أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

عولجت مسألة التمييز والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الانترنت من خلال الأطر القانونية الوطنية وتم اتخاذ عدد من التدابير، من بينها حظر محتوى الإنترنت الذي يحرض على التطرف والكراهية العرقية والجهوية، وبذلت جهود لمكافحة الجريمة الالكترونية، وتشجيع احترام التعددية الثقافية والتنوع العرقي[3]، وتجريم أعمال التحريض على الكراهية والعنف العنصريين المرتكبة عبر الانترنت.

[1] وسائل التواصل الاجتماعي، المرجع السابق، ص 11.

[2] David colon propagande : la manipulation du masse dans le monde contemporain Edition Belin France 2019.

[3] محمد صبحي سعيد، **جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف دراسة مقارنة، دار النشر القاهرة** 2015، ص15.

ولقد تطرق قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما لجريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة باستعمال وسائل الكترونية من خلال م 34 والتي نميز منها أركان هذه الجريمة كما يلي :

1- **الركن الشرعي :**

تعتبر المادة 34 من قانون 05/20 هي النص الشرعي الذي يحدد لنا السلوك غير المشروع المعاقب عليه كجريمة تمييز أو خطاب كراهية حيث تنص هذه المادة على دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

وبناء على المبدئ العام "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير دون قانون " فإن المرجع الشرعي لهذه الجريمة هو نص المادة 34 السالف الذكر[1].

2- الركن المادي :

يتكون الركن المادي لجريمة التميز وخطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفقا للماد 34 من ق 05/20، من السلوك الإجرامي وهو إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني بحيث يكون الهدف منه هو نشر أو ترويج أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور تثير التميز والكراهية في المجتمع، ويبدو أن المشرع حصر السلوك الإجرامي في صور محددة.

ويقصد بإنشاء موقع أو حساب إلكتروني فتح مجال مخصص لنشر وترويج أفكار تحمل طابع عدائي لفئة معينة أو شخص محدد بدافع العنصرية.

[1] وسائل التواصل الاجتماعي، المرجع السابق.ص13.

كذلك يقصد بإدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني، استعمال هذه المنصات لأغراض محظورة باعتبارها سلوكا تمييزيا أو محرض على الكراهية والتمييز.

وأما النتيجة الإجرامية في الركن المادي فهي توفير وسيلة إلكترونية تثير التمييز والكراهية في المجتمع. مع توفر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة طبعا.

3- الركن المعنوي :

يقوم الركن المعنوي في الجريمة على عنصري العلم والإرادة، ولم يحدد المشرع الجزائري في جريمة التمييز العنصري طبيعة الركن المعنوي إلا أنه يستنتج من خلال القاعدة العامة في هذا النوع من الجرائم أنها عمدية' أن المشرع يعاقب على مختلف الأعمال الدعائية المبنية على التميز حتى وإن لم تتحقق الأفعال أو النتيجة الإجرامية في التمييز، وبذلك فإن القيام بهذه الأعمال كافي لقيام الجريمة حتى ولو لم تؤدي إلى المساس بالحقوق، ومنه فإن النيابة العامة تكتفي بإثبات هذه الأعمال الدعائية أو الترويجية للتمييز أو الفعل دون إثبات النتيجة[1].

مثلا هو سلوك يتوفر فيه القصد العام، حيث أن الجاني يعلم أن الصور التي يقوم بنشرها على الموقع هي مثيرة للتمييز بحسب طبيعتها ومع ذلك يتعمد نشرها والترويج للأفكار التي تحملها هذه الصور ويكون هدفه من ذلك هو إثارة الفتنة والكراهية في المجتمع وهذا هو القصد الخاص.

وتثور مشكلة الإثبات في هذا النوع من الجرائم، حيث أن العنصر النفسي هو مسألة غامضة لا يمكن إثباتها إلا بأدلة قاطعة، ولكن في هذا النوع من الجرائم الالكترونية أجاز المشرع استعمال أساليب التحري الخاصة[2] التي تساعد على كشف الجريمة بشكل أكثر دقة.

---

[1] خان محمد رضا، **جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر جامعة بسكرة، 2016، ص 66.

[2] لوجاني نور الدين "**أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006** "مداخلة في يوم دراسي حول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية–احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة" وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، المنعقد باليزي، في 2007/12/12.

المبحث الثاني : الآليات الوقائية والردعية لجريمة التمييز و خطاب الكراهية .

تضع أغلب التشريعات في العالم بعض الوسائل للحد من الجريمة وهي تنقسم إلى قسمين وسائل وقائية ، الهدف منها مكافحة الجريمة قبل وقوعاها ،وأخرى ردعية الغاية منها توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم .

المطلب الأول : الآليات الوقائية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

أعطى المشرع الجزائري للدولة والمؤسسات العمومية دورا مهما وحساسا يتم من خلاله تجنب جريمة التمييز العنصري وذلك ما جاء في المادة الخامسة من القانون 20-05 ،[1] فالمشرع في هذه المادة وضح دور الدولة والمؤسسات العمومية للوقاية من التمييز بوضع استراتيجيات وطنية تهدف إلى حلقة الحياة العامة وضبطها من خلال نشر ثقافة التسامح والحوار، والعمل على تجنب وقوع العنف داخل المجتمع و ذلك باستنكار هذه الأفعال وذمها والوصول إلى وضع حلول مناسبة من أجل منع وقوع جرائم التمييز العنصري، أما استراتيجيات الوطنية فقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون 20-05 باتخاذ إجراءات من طرف الدولة والمؤسسات العمومية وهذه الإجراءات حسب هذه المادة تتمثل في :

- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة.
- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر.
- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية.
- الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما.

[1] والتي تنص على "تتولى الدولة وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد خلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبد العنف من المجتمع".

- ترقية التعاون المؤسساتي.

فالمشرع الجزائري تطرق في هذه المادة إلى الإجراءات التي تتخذها كل من الدولة والمؤسسات العمومية وهي جزء من الاستراتيجيات المناسبة للوقاية من التمييز العنصري وحددت الأهداف المرجوة من ورائها كما ذكرنا سابقا من أخلقة الحياة العامة ونبد العنف ونشر قيم التسامح داخل المجتمع.

كما تبين الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 7 من قانون 20-05 أشار إلى إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وأشار في المادة 8 من نفس القانون على إسهام وسائل الإعلام في نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز العنصري والتسامح والقيم الإنسانية من خلال تسطير برامج في هذا الصدد[1].

الفرع الأول : تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

يتشكل هذا الجهاز حسب المادة 33 من القانون 42-27 من ستة كفاءات وطنية يختارها رئيس الجمهورية وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثل عن المجلس الأعلى للغة العربية وممثل عن المحافظة السامية للأمازيغية، وممثل عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وممثل عن المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وممثل عن سلطة السمعي البصري وأربع ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد،يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

ويتم تعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد طبقا لنص المادة 11 ق و ت خ ك م، كما جاء في نفس المادة تنافي عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر وحدد أجر رئيس المرصد والنظام التعويضي لأعضائه عن طريق التنظيم.

[1] أنظر المواد من 5-8 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

كما منح المشرع الجزائري في المادة 13 ق و ت خ ك م لرئيس المرصد والأعضاء وجبات تتمثل في السر المهني والتحفظ وأقر لهم كذلك الحماية من التهديد والعنف والإهانة، والتمتع بكل الضمانات لأداء مهامهم بكل استقلالية[1].

الفرع الثاني : صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

لهذا الجهاز صلاحيات وقائية واسعة خص بها المشرع الجزائري في قانونه الجديد. ويتولى أولا وفق نص المادة 10 رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعينة بذلك مع تحليلها وتحديد أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها[2].

ويتولى المرصد الوطني في هذا الإطار ما يلي :

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.
- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعينة بذلك.
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى عمله والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.

---

[1] راجع المواد 11-13 من قانون الوقاية التمييز وخطاب الكراهية.

[2] الأزهر لعبيدي، **جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، نشرت يوم 22 ماي 2020، ص ص 47-51.

- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
- إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.

المطلب الثاني: الآليات الردعية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية و العقوبات

أن معاينة جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري لا تخضع لقواعد إجرائية خاصة إذ اعتبرها المشرع جنحة من جنح القانون العام.

الفرع الأول : القواعد الإجرائية

تنص المادة 21 ق و ت خ ك م على : "زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر.

إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان الشخص المضرور أو موطنه المختار"[1].

من خلال هذه المادة فإن القضاء الجزائري يختص في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الضحية جزائريا تعرض للاعتداء خارج التراب الوطني أو كان على متن سفينة تحمل العلم الجزائري أو على طائرة جزائرية أو أجنبية دخلت الإقليم الجزائري وكان ضحية التمييز

[1].المادة 21 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما

جزائريا، كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الضحية أجنبيا مقيما بالجزائر.

أما الجهة القضائية المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار.

أولا : سلطة الجهة القضائية المختصة

خول المشرع الجزائري للجهات القضائية المختصة سلطات تتمثل في :

- **التسرب الإلكتروني** : تتنوع اختصاصات الضبطية القضائية وواجباتهم حسب السلطة المخولة قانونا وبحسب الاختصاص العادي أو استثنائي، فالضبط القضائي مرحلة تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها، واختصاص رجال الضبط القضائي يخول لهم قانونا كل ماله علاقة بالجريمة من ناحية خطورتها أو إلزامية إحاطتها بإجراءات خاصة من أجل الوصول إلى الأدلة الكافية للإدانة والبراءة كالتسرب الوارد في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من ق إ ج ج.

وقد مكن القانون 20-05 ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات خاصة تتمثل في التسرب الإلكتروني واستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو وضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا للتحقيق[1].

أما المادة 26 ن قانون 20-05 عرفت الترب الإلكتروني بأنه : "استخدام ضباط الشرطة القضائية تقنية من التقنيات الإلكترونية الحديثة للتحري والتحقيق الخاصة من أجل الدخول والوصول إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم

[1] المادة 26 من القانون 20-05.

بأنه فاعل أو شريك معهم، وفي حالة تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة للحصول على دليل ضدهم تكون باطلة الإجراءات".

يراقب ويأذن وكيل الجمهورية المختص لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، كما يمكن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية بالإذن تحت الرقابة لضباط الشرطة القضائية متى توفرت دواعي ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-05 بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

كما مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية المختص بوضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو إيقافها[1].

وفي حالة إخلال ضباط الشرطة القضائية بالإجراءات المقررة في هذا القانون يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية وتنظر في ذلك من تلقاء نفسها، غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية على غرفة

[1] بن عودة نبيل، **الصلاحيات الحديثة لضبطية قضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم متعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "تسرب إلكتروني نموذجا للمجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية"**، جامعة بن باديس، مستغانم، مجلد 1/العدد 2، 2020، ص 325.

الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا وذلك طبقا لنص المادة 206 من ق إ ج ج[1].

- أمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات مخزنة.
- إصدار أمر لمقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- أمر مقدم الخدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- أمر مقدم الخدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- وضع آليات تبليغ من طرف ضابط الشرطة القضائية عبر الشبكة الإلكترونية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعلم بذلك وكيل الجمهورية.
- إذن وكيل الجمهورية أو إخطار قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بالتسرب الإلكتروني لضباط الشرطة القضائية إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك.
- تحديد الموقع الجغرافي من قبل ضابط الشرطة القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية أو بإخطار التحقيق وكيل الجمهورية للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة باستعمال وسائل الإعلام والاتصال.
- تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين[2].

[1] أنظر المواد 25-26-27 من قانون الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] راجع المواد 21-25 قانون الوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتها.

ثانيا : حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 13 إلى 20 ق و ت خ ك م، حيث تضمن الدولة لضحايا التمييز المنصوص عليها في القانون 20-05 التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنه وسلامته وحرمته الجسدية والنفسية وكرامتهم، كما تسهل الدولة لضحايا هذه الجرائم اللجوء إلى القضاء والاستفادة من المساعدة القضائية ومن الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، كما يمكن كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هدا القانون أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها باتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية[1].

الفرع الثاني : أنواع العقوبات لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

لقد جاء المشرع الجزائري في الفصل الخامس من ق و ت خ ك م بأحكام جزائية من المادة 30 إلى المادة 40 وعقوبات خاصة بجريمة التمييز وخطاب الكراهية فتطرق إلى عقوبة الشخص الطبيعي والمعنوي وموانع العقاب وظروف التشديد والتخفيف في العقوبة، فسنعرض أحكام هذه العقوبات حسب ما جاء به المشرع الجزائري.

أولا:عقوبة الشخص الطبيعي :

1:عقوبة الفاعل الأصلي :

المادة 9 من قانون و ق ت خ ك م. المشرع الجزائري رفع قيمة الغرامة المالية فقط وبقي على عقوبة الحبس بعد استحداث المادة أعلاه.

[1] أنظر المواد من 16-20 من نفس القانون.

بعد أن كانت في المادة 295 مكرر 1 ق ع ج تقدر بـ 50.000 أما العقوبات التكميلية للفاعل الأصلي أما المادة 41 ق ت خ ك م قضت بالحكم على مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية بعقوبة أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق و ت ك م[1].

2:عقوبة المحرض على ارتكاب الجريمة :

حسب المادة 30 ق و ت خ ك م قد شدد المشرع من يقوم بفعل التحريض العلني عن جريمة التمييز وخطاب الكراهية، وكذلك بعض الأفعال والتي تشمل التنظيم أو القيام بأعمال الدعاية والتحريض العلني أو المنظم فجميع هذه الأفعال يعاقب عليها القانون، كما لو تم التحريض على جريمة قتل فيعاقب المحرض على الجريمة بعقوبة الفاعل الأصلي حسب المادة 41 من ق ع ج. أما في جريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 100.000 دج إلى 300.000 دج[2].

وبهذا فإن المشرع الجزائري صحح اللبس الذي وقع فيه في المادة 295 مكرر 1 فقرة 2 الملغاة والتي تقرر نفس عقوبة الفاعل الأصلي بالنسبة للمحرض مما طرح إشكال تطبيق في العقوبة إذا ارتكبت جريمة غير جريمة التمييز العنصري عند التحريض فيعاقب بجريمة الفاعل.

وقد شدد المشرع الجزائري جريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية فيعاقب المحرض بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

3:عقوبة الشريك :

لقد أحاط المشرع الجزائري الشريك بأحكام خاصة في حالتين :

[1] المادة 41 من قانون الوقاية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتها.

[2] المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري

جاء في المادة 31 بتشديد العقوبة في حالة اشتراك مجموعة إجرامية على ارتكاب فعل من أفعال التمييز وخطاب الكراهية حيث يعاقب الشريك بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 200.000 دج إلى 500.000 دج[1].

وتكون العقوبة نفسها عقوبة الفاعل الأصلي بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج[2].

إذا كان الشريك والفاعل الأصلي شخص واحد مع الفاعل الأصلي في جريمة التمييز.

ويستفيد الشريك من تخفيض في العقوبة إلى نصف إذ اشترك في جريمة التمييز وخطاب الكراهية وتم إبلاغ السلطات الإدارية و القضائية عن هذه الجريمة قبل مباشر لإجراءات وساعد على معرفة مرتكبيها والقبض عليهم حسب المادة 40 ق و ت خ ك م[3].

ثانيا:عقوبة الشخص المعنوي :

المادة 38 من ق و ت خ ك م أنه «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

أما المادة 38 ق و ت خ ك م أحالت للمواد 18 مكرر 1 و18 مكرر 2 و18 مكرر 3 ق ع ج فيما يتعلق بعقوبة الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح كالتالي :

- الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

1-العقوبات التكميلية :

- حل الشخص المعنوي.

---

[1] أنظر المادة 31 من قانون الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] راجع المواد 42-43-44 قانون العقوبات الجزائري.

[3] أنظر المادة 40 قانون الوقاية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنه.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي :

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بالمصادرة على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 38 ق وت خ ك م أقر العقوبات للشخص المعنوي الواردة في نصوص قانون العقوبات السابقة، ولم يتطرق إلى مسؤولية الشخص المعنوي، ذلك بالرجوع إلى المادة 51 مكرر ق ع ج والتي تنص على "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عمدا ينص القانون على ذلك" فمن خلال هذه المادة نلاحظ أنه استثنى الدولة والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والجماعات المحلية من المساءلة الجزائية عن جريمة التمييز العنصري، وبالمقابل يسأل الشخص المعنوي الخاص عندما ينص القانون على ذلك[2].

---

[1] المادة 41 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكفحتهما.

[2] المادة 38 من قانون الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما

2-ظروف التخفيف والتشديد في العقوبة:

أ)- ظروف التخفيف : وتكون بارتكاب شخص لجريمة التمييز أو شارك في ارتكابها أو ساعد في القبض على شخص أو أكثر في ارتكابها بعد مباشرة إجراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى النصف وذلك ما جاء في المادة 40 الفقرة 2ق و ت خ ك م[1].

ب)- ظروف التشديد : شدد المشرع الجزائري عقوبة التمييز العنصري في المادتين 31 و42 من قانون 20-05 بالتالي :

إذا كان الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية ناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.

- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.
- إذا صدر الفعل من مجموعة أشخاص سواء كانوا فاعلين أصليين أو كمشاركين.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- التشجيع أو التشييد أو التمويل بأي وسيلة مثل الأنشطة والجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعوا إلى التمييز.
- إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات الترويج لأي برنامج أو أفكار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.
- إنتاج أو صناعة أو بيع منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو اسطوانات أو برامج إعلام آلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جريمة التمييز العنصري.
- في خالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في القانون 20-05 السابقة الذكر[2].

---

[1] المادة 40 فقرة 2 من قانون التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

[2] راجع المواد 31-35 من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتها.

3-الأعذار المعفية من العقاب :

أقرها المشرع الجزائري في المادة 40 فقرة 1 ق و ت خ ك م كل من قام بالمشاركة في ارتكاب هذه الجريمة من جرائم التمييز وحطاب الكراهية مباشرة قبل بدء الإجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة، وساعد على معرفة مرتكبيها أو القبض عليهم، الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة.

خلاصة الفصل :

تناول هذا الفصل المسؤولية الجنائية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية من خلال دراسة أركان هذه الجريمة التي لم تخرج عن القواعد العامة للقانون الجنائي، بحيث عرضت عناصر الركن المادي الذي أظهرت أن التجريم الأفعال التمييزية لا يقتصر على تلك الأفعال التي تطال الأشخاص الطبيعية فحسب وإنما يمتد إلى كل أشكال التمييز والتفرقة التي قد يتعرض لها أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، وأن هناك بواعث هي التي تحرك السلوك الإجرامي ورغم أن المشرع لا يعتد بها إلا أنها تعتبر عنصر مهم في وصف الفعل التمييزي المعاقب عليه أيضا بالنسبة للركن المعنوي فمن دراسته تبين أن هذه الجريمة عمدية ولا يمكن إثبات الخطأ فيها.

كما تم عرض بعض الصور الشائعة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية، تمثلت في جريمة التمييز عبر وسائل الإعلام الاتصال، كذلك تطرقت لنموذج مهم وهو الأفعال التمييزية الصادرة عن بعض الجهات المستخدمة لمواقع التواصل الاجتماعي والتي باتت منبرا لخطاب الكراهية والتحريض على العنف ونبذ الآخر وبالتالي إحداث الفتنة بمختلف أشكالها.

أيضا فإن المشرع الجزائري قد وضع آليات وقائية وأخرى رضعية لمواجهة هذه الظاهرة التي استفحلت في المجتمع الجزائري بسبب قلة الوعي ونقص الثقافة القانونية لدى فئة واسعة من المجتمع، وأهم الآليات كان المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز الذي يتشكل من كفاءات عالية من مختلف التخصصات والمؤسسات الفاعلة والتي تساهم بشكل مباشر في مكافحة هذه الجريمة على وسائل بشرية وأجهزة علمية.

ومن جهة أخرى رصد المشرع الجزائر، عقوبات مشددة ضد كل من يرتكب هذا الجرم واعتنى بضحايا جريمة التمييز وربما يعد هذا النوع من التجديد في التشريع الجزائري الذي لم يكن يولي اهتمام بالضحية رغم أنه محور الحماية الجنائية.

الخاتمـــــــــــة

في نهاية هذه الدراسة نستخلص أن التمييز يشكل خرقا لحق أساسي وهو الحق في المساواة الذي أقرته المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،وأن خطاب الكراهية والتحريض على التمييز هي مقدمات لجريمة التمييز ولذلك تم حظرها رغم وجود تعارض بين تجريمها وحرية التعبير والرأي، وأن العقوبة على التمييز لها وظيفة رمزية في النظام الاجتماعي ولدى ضحية التمييز.

وفي إطار الإصلاحات التي عرفها المشرع على المستوى الجزائي، وبغية تفعيل آليات حقوق الإنسان في المادة العقابية استحدث المشرع جريمة التمييز مواكبة للتشريع الوطني للقانون الدولي في مادة حقوق الإنسان.

وعليه يمكن أن نسرد النتائج والاقتراحات التالية :

أولا : النتائج

1-نصت العديد من الاتفاقيات والمواثيق سواء الدولية أو الإقليمية على حظر التمييز وخطاب الكراهية باعتبارهما خرقا واضحا لأهم حقوق الإنسان وهو الحق في المساواة والكرامة الإنسانية.

2-لم تحدد المواثيق الدولية مفهوم واضح ودقيق لفكرة التمييز وخاصة خطاب الكراهية ،مما سبب تداخل في بعض المفاهيم المتعلقة بحرية التعبير والرأي.

3-وضعت الاتفاقيات الدولية بعض المعايير التمييزية منها التمييز على أساس العرق والجنس واللون والدين.

4-رغم تكريس القانون الدولي لحرية الرأي والتعبير إلا أن هناك ضوابط تحد من هذا الحق ومنها يبرز تجريم خطاب الكراهية كوسيلة لردع التجاوزات لحدود حرية الرأي.

5- استحدث المشرع الجزائري قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في إطار مسايرة القانون الدولي رغم أن تجريم هذه الظاهرة كان منصوص عليه في قانون العقوبات.

6-إن جريمة التمييز تعتبر من حيث طبيعتها المادية جريمة خائبة أي تقوم على تحقيق هدف وغاية معينة بعد ارتكاب الفعل المادي المكون لها والمقترن بأحد المعايير والأسانيد المحددة بنص التجريم.

7-تميزت صياغة المشرع الجزائري في نصه على النتائج المترتبة على فعل التمييز، بصيغة اكتست بالعمومية والإطلاق عندما نص على أن الهدف من فعل التمييز تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان الحريات في الميدان السياسي والاقتصادي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

8-اتبع المشرع الجزائري في سياسته الجنائية لمواجهة جريمة التمييز وخطاب الكراهية سياسة وقائية ردعية في ذات الوقت، حيث قرر إنشاء المرصد الوطني كهيئة وقائية ورصد لهذه الجريمة عقوبات صارمة.

ثانيا : الاقتراحات

1-أقترح إضافة الدين كمعيار تمييزي في النص التجريمي للتميز في التشريع الجزائري حيث أن المشرع الجزائري لم يذكره.

2-أقترح أن يضيف المشرع الجزائري بعض المظاهر للتمييز على سبيل المثال كما فعل المشرع الفرنسي وهذا لرفع اللبس عن بعض المفاهيم الغير دقيقة في تعريف التميز.

3-باعتبار أن التمييز هو ظاهرة اجتماعية فيجدر بالمشرع الجزائري التركيز على السياسة الوقائية أكثر من الردعية لأن المسألة ذات علاقة بالوعي والأخلاق أكثر من الانضباط المدني.

4-محاربة الجهوية بقوانين تحقق العدالة بين مختلف مناطق الوطن قبل وضع نصوص عقابية تجرم التمييز الذي تسببت فيه سياسات معينة وإيديولوجيات فاسدة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصـادر

- **القران الكريم :**

أ)-المعاجم :

1. قاموس اللغة العربية المعاصرة، عربي، عربي.
2. معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1980.

ب)- الاتفاقيات :

1. اتفاقيات دولية لقمع الجريمة بموجب قرار جمعية عامة للأمم المتحدة تحت رقم 32-68 (دورة 28) مؤرخ في 30 نوفمبر 1973م، 18 جويلية 1976م أحكام المادة 15 منها.
2. الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 نوفمبر 1981، بالقرار رقم 36-55.
3. مركز هوردو لدعم التعبير الرقمي.
4. معاهدة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 97 الخاص بعدم التمييز.
5. لجنة القضاء على التمييز العنصري الجلسة 475 دورة 21 بتاريخ 09 أفريل 1980.
6. اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التمييز المباشر وغير المباشر.
7. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1965.
8. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
9. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن جمعية الأمم المتحدة في 20 نوفبر1963 قرار رقم 1904 في الدورة 18.
10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
11. العهد الدولي واجبات ومسؤوليات خاصة.

ج)- القوانيـن :

1. قانون العقوبات الجزائري .
2. القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الصادر في 28 أفريل 2020.

3. القانون الجنائي المغربي الرقم 413 الصادر سنة 1962.
4. قانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006.
5. القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 7 ، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

ثانيـا : المراجـع

أ)- الكتب المتخصصة :

1. إبراهيم محمد العناني، المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث مقدم ضمن مجموعة البحوث المقدمة في الندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المنعقدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2001م.
2. سعد بوعبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، مطبعة دار السلام، ط1، بغداد، 1975.
3. محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.ت.س.ن.
4. نهاد عبود، خطابات التحريض وحريات التعبير الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2015.

ب)-الكتب العامة :

1.أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، منشورات مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005.
2.الغازي حسين، العنصري والإبادة الجماعية في الفكر والممارسة الصهيونية، نشرات إتحاد الكتاب العربي، دمشق سوريا، سنة 2002.
3.حسن سعد سند، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السلامة الجسدية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

4.محمد الباهي، التفرقة العنصرية والإسلام، مكتبة وهبة القاهرة، مصر، ط1، 1399هـ/1979م.
5.سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، هيئة أنيديست القاهرة، 1998.
6.عبد الرحمان خلفي، قانون جنائي العام، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017.
7.عبد الكريم علوان، الوسيط القانون الدولي العام، ج1، دار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
8.عصام محمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1998.
9.محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان المحمية، ج2، منشورات دار الثقافة، ط1، عمان، 2006.
10. محمود شريف بسيوني، محكمة الجنائية الدولية مطابع روز اليوسف الجديدة، ط1، القاهرة، 2002.
11. ولاء فايز الهندي، الإعلام في القانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012.

ج)-البحوث الجامعية :

أطاريح الدكتوراه:

1. نشوان حميد أحمد الفايق، مقاصد الشرعة وأثرها في القضاء على التمييز العنصري، أطروحة دكتوراه كلية الشريعة والقانون، أم درمان السودان، 2014.

د)-المذكرات الماجيستر و الماستر :

1. أزهر العبيدي، منع التحريض على الكراهية الدينية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2014/2013.
2. خان محمد رضا، جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة بسكرة، 2016.

هـ)-مقالات العلمية :

1. الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، نشرت يوم 22 ماي 2020.

2 لوجاني نور الدين "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 "مداخلة في يوم دراسي حول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية-احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة" وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، المنعقد باليزي، في 2007/12/12.

3 زاوي عبد القادر، جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، جريدة عدد 2016/8.

4 لزهر لعبيدي، جريمة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة دولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد 4، العدد 1.

5 حسينة شرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 12 جانفي 2016.

6 حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، العدد 7 سبتمبر 2015.

و)-المؤتمرات و الملتقيات :

1. المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري قرار رقم 6/1999 اللجنة الفرعية لدورة 51.

مواقع إلكترونية :

1. سعود بن إبراهيم الشريم، خطاب الكراهية الداء والدواء، مجلة الخطباء، مجلة إلكترونية.

2. موقع موسوعة البريطانية بالإنجليزية، (www.Britannica.com).

المراجع باللغة الأجنبية :

- David colon propagande : la manipulation du masse dans le monde contemporain Edition Belin France 2019.
- MelezaFaustin, Preventive Genocide by Fging Against Hate Speeche, International Journal of Advanced Research, Vol/4.Issue.3, 2016.
- Yulia A. Timofeeva, Hate SpeecheOnline : Restricted or Protected ? Comparison of Regulations in the United States and Germany", j. Transitional Law and Policy Review, Vol12 : 2, Sipring, 2003.

فهرس المحتويات

العنـــوان **صفحة**

إهداء.....
شكر وعرفان.....
مقدمة..... أ

الفصل الأول : الإطار القانوني لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية

المبحث الأول : المنظور الدولي لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية..... **08**
المطلب الأول : مفهوم خطاب الكراهية والتمييز العنصري..... **08**
الفرع الأول : تعريف خطاب الكراهية..... **08**
أولا : خطاب الكراهية في اللغة والشريعة..... **09**
ثانيا : خطاب الكراهية في الفقه والقانون..... **09**
الفرع الثاني : تعريف التمييز العنصري..... **12**
أولا : التمييز العنصري لغة وفي الشريعة الإسلامية..... **12**
ثانيا : تعريف التمييز العنصري في الفقه والقانون..... **13**
المطلب الثاني : تجريم خطاب الكراهية والتمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية..... **19**
الفرع الأول : تجريم خطاب الكراهية في القانون الدولي..... **19**
أولا : ضوابط حرية التعبير..... **19**
ثانيا : حظر التحريض على الكراهية في القانون الدولي..... **21**
الفرع الثاني : تجريم التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية..... **24**
أولا : مفهوم المساواة في القانون الدولي..... **24**
ثانيا : حظر التمييز العنصري في القانون الدولي..... **27**
.....
المبحث الثاني : الإطار التشريعي لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الداخلي..... **33**
المطلب الأول : تعريف جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري..... **33**

الفرع الأول : تعريف جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في قانون العقوبات..... 33
الفرع الثاني : تعريف في قانون الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري..... 34
المطلب الثاني : أسباب إباحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري..... 38
الفرع الأول : أسباب الإباحة في قانون العقوبات..... 39
أولا : ما يأذن به القانون..... 40
ثانيا : ما يأمر به القانون..... 41
ثالثا : حالات الضرورة..... 42
الفرع الثاني : التمييز غير معاقب عليه في التشريع الجزائري..... 43
أولا : التمييز المباح في التشريع الجزائري 43
ثانيا : تبرير خطاب الكراهية في التشريع الجزائري. 48
خلاصة الفصل..... 55
الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية
المبحث الأول : أركان وصور جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية..... 58
المطلب الأول : الركن المادي والمعنوي لجريمة..... 58
الفرع الأول : الركن المادي..... 58
أولا : السلوك الإجرامي..... 58
ثانيا : المعايير التمييزية..... 59
ثالثا : النتائج المترتبة على فعل التمييز..... 60
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية..... 61
أولا : القصد العام..... 61
ثانيا : القصد الخاص..... 62
المطلب الثاني : بعض صور جريمة خطاب الكراهية والتمييز..... 62
الفرع الأول : جريمة التمييز وخطاب الكراهية في الصحافة..... 62

أولا : مفهوم حرية الإعلام والصحافة..... 63
ثانيا : أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام..... 64
الفرع الثاني : جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر الوسائل الإلكترونية..... 67
أولا : مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي..... 67
ثانيا : أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي 69
المطلب الأول : الآليات الوقائية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية..... 71
الفرع الأول : تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية..... 72
الفرع الثاني : صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية..... 73
المطلب الثاني : الآليات الردعية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية والعقوبات المقررة لها..... 74
الفرع الأول : القواعد الإجرائية..... 74
أولا : سلطة الجهة القضائية المختصة..... 75
ثانيا : حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية..... 78
الفرع الثاني : أنواع العقوبات لجريمة التمييز وخطاب الكراهية..... 78
أولا : عقوبة الشخص الطبيعي..... 78
ثانيا:عقوبةالشخص المعنوي..... 79
الخاتمة..... 86
قائمة المصادر والمراجع..... 89
فهرس المحتويات.....
ملخص الدراسة 100

ملخص الدراسة

ملخص بالعربية

تناولت هذه الدراسة جريمة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، حيث من خلالها كان هناك محاولة لتسليط الضوء على أهم الاتفاقيات الدولية والمواثيق التي عالجت ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية وكان لابد من وضع مفهوم دقيق لبعض المصطلحات الغامضة سواء تلك التي وردت في الاتفاقيات الدولية أو التشريع الجزائري، ويعتبر قانون الوقاية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية مكسب قانوني وطني لأنه جاء ضمن سياق وقائي ردعي لهذه الظاهرة الخطيرة على الوحدة الوطنية.

الكلمات المفتاحية : التمييز – الكراهية – الوقاية – الجريمة

Summary

This study deals with the crime of discrimination and that of hate speech in the Algerian legislation, and through it. There is an attempt to spotlight the most important international conventions and charters that treat the phenomena of discrimination and hate speech. Furthermore, it is necessary to develop accurate concepts for some ambiguous therms, whether those included in international conventions or in the Algerian legislation. The law of the prevention from the crime of discrimination and hate speech is a national juridic gain as it comes within the context of preventive deterrence from this dangerous phenomenon of the national unity.

Key words : discrimination, hatred (hate), prevention, crime.